الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قسنطينة 01 – الاخوة منتوري

الحقـــــــوق

مة القســـم

قسنطينة في : 2024/12/25

إشهـــــــــــــــاد

(مطبوعة دروس)

يشهد السيد رئـــــيس الـقسم بأن :

الدكتور(ة) : بوالزيت ندى، الرتبة : أستاذة محاضر "أ" .

د قام (ت) بوضع مطبوعة دروس بعنوان : محاضرات في مقياس القانون الجنائي للبيئة موجهة لطلبة

السنة أولى ماستر ، تخصص قانون عقوبات و علوم جنائية ، عبر موقع الكلية ، من خلال الرابط :

https://Fac.umc.edu.dz/droit

سلمت هذه الشهادة للمعني (ة) لاستعمالها فيما يسمح به القانون .

رئيس القسم

رئيس قسم القانون الخاص

الدكتـــور شعوة مهـدى

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة 1

كلية الحقوق

قسنطينة في : 25 ديسمبر 2024

مستخرج من محضر إجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 19 ديسمبر 2024

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة الاخوة منتوري- قسنطينة 1 بأن المجلس العلمي في إجتماعه بتاريخ : 19 ديسمبر 2024 ، قد صادق على المطبوعة البيداغوجية للدكتور(ة): **بوالزيت ندى** ، تحت عنوان: **محاضرات في مقياس القانون الجنائي للبيئة**.

رئيس المجلس العلمي

أ.د سامي بلعاتـــ
رئيس المجلس العلمي
لكليـــة الحقـــوق

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1

كلية الحقوق

أ.د سامي بلعابد
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق

محاضرات في مقياس القانون الجنائي

للبيئة

مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون عقوبات و علوم جنائية

اعداد الدكتورة : بوالزيت ندى

السنة الجامعية 2023/2022

Scanné avec CamScanner

مقدمة

لقد ظهر الاهتمام بالبيئة منذ النصف الاخير من القرن العشرين ، واخذ هذا الاهتمام بعدا جديدا على المستوى الدولي كان باعثه احساس المجتمع الدولي باهمية الحفاظ على البيئة و خطورة المساس بها ، نظرا لان البيئة ملك للبشرية جمعاء و ليس لدولة او مجتمع ما .

وقد تزامن الاهتمام بالبيئة على المستوى الدولي مع الاهتمام بها على المستوى الداخلي للدول حيث ظهرت التشريعات التي تعني بحماية البيئة .

وقد سار المشرع الجزائري على هذا المنهج، فسن أول قانون لحماية البيئة في الجزائر سنة 1983 بموجب قانون 83 -03 يتعلق بحماية البيئة، فكان أول قانون في مجال حماية البيئة .وبعدها سن المشرع الجزائري قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .متضمن السياسة البيئية والآليات القانونية لتصدي للمشاكل البيئة والتخفيف من الآثار الناتجة عن النشاطات الصناعية والتنموية.

كما اقر المشرع حماية جزائية للبيئة حيث تعتبر الجرائم البيئية من بين الجرائم الماسة بالمصالح الإنسانية للمجتمع، فهي تنطوي على عدوان تمس بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية الجديرة بالحماية القانونية، فتأثيرها لا يمس فرد أو جماعة محددة بل يصيب المجتمع ككل دون استثناء، فمفهوم البيئة يعد من أكثر المواضيع تشعبا وصعوبة وتعقيدا وهذا راجع إلى قابليته للتغيير والتقلب مع المتغيرات التي تصاحب المجتمع على ضوء تقدم الحياة البشرية والاجتماعية.

تعد الجريمة البيئية جريمة متميزة في التشريعات الحديثة وهذا التميز قد سبب أزمة حقيقية نتيجة عدم استيعاب القوالب التقليدية للتجريم لمتطلبات هذه الجريمة وخصوصا فيما يتعلق بطبيعة هذه الجريمة. لذا فهذا المقياس سوف يسلط الضوء على عناصر مهمة من خلال التطرق الى :

Scanné avec CamScanner

المحور الاول :الاطار النظري لقانون حماية البيئة

المحور الثاني :الجريمة البيئية

الهدف من المقياس

يهدف هذا المقياس إلى تمكين الطالب من تحديد عدة مفاهيم منها مفهوم البيئة و التلوث البيئي و الجريمة البيئية ، والتعرف على خصائها وأركانها، من ركن شرعي، مادي ومعنوي، و التعرّف على السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة خاصة في ظل الطبيعة الخاصة للجريمة البيئية و التي تختلف عن الجريمة التقليدية.

المكتسبات القبلية

لابد ان يكون طالب الماستر على دراية مسبقة بمفهوم القانون الجنائي العام الذي درسه على مستوى الليسانس في السداسي الثالث، من خلال دراسة مفهوم الجريمة. أركانها، المسؤولية الجنائية ... ...الخ، ومنه يتم استخدام هذه المعارف المسبقة وقياسها على هذا المقياس الجديد الذي يهدف إلى حماية البيئة والحفاظ على عناصرها المختلفة،.

الفئة المستهدفة

طلبة المستوى الأول ماستر – تخصص قانون عقوبات و علوم جنائية .

المحور الاول

الاطار النظري للبيئة

يستلزم لدراسة هذا المقياس التطرق اولا الى الاطار النظري و الذي يشمل تحديد العديد من المفاهيم الاساسية المرتبطة للوصول الى مفهوم البيئة و ذلك من خلال تعريف القانون البيئي و تحديد خصائصه و علاقته بفروع القانون الاخرى و مصادره و مبادئه ، ثم تعريف البيئة و المساس بها و انواع التلوث البيئي.

اولا

مدخل الى القانون البيئي

سوف نتطرق في هذا المبحث الى القاء الضوء على القانون البيئي من خلال تعريف القانون البيئي و خصائصه و علاقته بفروع القانون الاخرى و مصادره

1/ تعريف القانون البيئي

يعرّف القانون البيئي على أنه مجموعة قواعد وأنظمة قانونية والمقررة لحماية الشأن البيئي والمحافظة على عناصرها من خلال إدارة وتنظيم النشاط البشري ووضع السلوكيات التي تعتبر جرائم ومخالفات بيئية والعقوبات المقررة على مرتكبيها. فإن القانون البيئي ينص على العديد من القواعد القانوني التي تحمي البيئة لمنع وقوع الأضرار على البيئة أو معالجة نتائج الأضرار عند وقوع الفعل من خلال تجريم تلك الأفعال المخلة بالشأن البيئي ووضع أحكام لمساءلة مرتكبيها.

من خلال التعريف والمفهوم الوارد أعلاه يتضح لنا تحديد ماهيّة القانون البيئي من حيث الهدف والموضوع والوسيلة، حيث إن الهدف حماية البيئة والمحافظة على عناصرها

وموضوعها تنظيم الشأن البيئي والوسيلة تنظيم النشاط البشري ووضع نصوص تجرم الأعال والتصرفات التي تلحق ضرراً في البيئة وفرض العقوبات الجزائية على ذلك، وأيضا تحديد مسؤولية مدنية على مرتكب الأفعال المضرة للبيئة عن طريق إلزامهم بالتعويض عن الأضرار التي نتيجة وإعادة تأهيل تلك الأضرار.

إن الإعلانات الدولية الخاصة في البيئة وتنمية قد وضعت الأسس القانونية للتشريعات البيئية الوطنية على مختلف الدول، حيث نص المبدأ الحادي عشر من إعلان ريو دي جانيرو على جميع الدول أن تسعى لضرورة سن تشريعات خاصة وفعالة لحماية البيئة، مع التأكيد على أن المعايير التي تطبق في دولة ما قد لا تتوافق أو تتناسب مع دولة أخرى أو ذات تكاليف اقتصادية أو اجتماعية غير مبررة.

2/ خصائص القانون البيئي

إن القانون البيئي مثل غيره من القوانين لديه خصائص يتميز به عن غيره، فهو قانون حديث النشأة كما أنه قانون منشأه كان دولياً حيث أنه لديه طبيعة مختلطة بالنظر الى التقسيم التقليدية إلى قانون عام وقانون خاص، كما أن قواعد هذا القانون مبنية على طابع علمي وفني ويمتاز بطابع وقائي في مجمل قواعده، حيث أن هذا القانون لديه هدف أساسي وهو متمثل في حماية والمحافظة على البيئة، وسيتم عرض كل خاصية على حدى بالتفصيل.

ا/ قانون حديث النشأة

إن القانون البيئي بمفهومه ظهر في الأواني والمراحل المتأخرة، حيث بدأ بالظهور على شكل مبادىء قانونية تتبلور في صورة أحكام في المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو من خلال نصوص تشريعات محلية ووطنية في النصف الثاني من القرن العشرين، وهو للآن ما زال في طور نشأته ونموه ومراحله الأولى، والملاحظ في نشأة القانون البيئي أنه يتطور وينشأ بصورة كبيرة وسريعة جداً في انتشار مبادئ وأحكام القانون البيئي[1].

[1] السيد المراكبي ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2010،ص34.

ب / القانون البيئي دولي النشأة

أبرز خصائص القانون البيئي أنه دولي النشأة، فالقانون البيئي نشأ بعد نمو الحركة البيئية الدولية والتي تعززت بعد الحرب العالمية الثانية، وإذ إن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للسلاح النووي ضد اليابان في الحرب العالمية الثاني أثار الكثير والعديد من المخاوف حول تلوث البيئة بالإشعاع الخطير وواسع الانتشار، وبذلك بعد ظهور هذه المستجدات كان لا بد من تحرك المجتمع الدولي لإبرام اتفاقيات دولية ومعاهدات للحد من تلوث البيئة وإلحاق الضرر بها، حيث عقد مؤتمر تحت إشراف الأمم المتحدة في سنة 1972م وقد تضمن المؤتمر عن تبني إعلان استوكهلم والذي تضمن مجموعة مبادىء عامة لحماية البيئة.

رغم تواجد العديد من التشريعات الوطنية إلا أنها ظلت محلية التطبيق، وحتى المعاهدات الدولية التي لها علاقة في الشأن البيئي كانت غالبيتها ثنائية لا ترقى لأن تكون تشريع لحماية البيئة على المستوى الدولي. ولعل تفسير نشأة القانون البيئي دولياً هو أن المشاكل البيئية لا تقف عند الحدود السياسية للدولة بل يمتد لخرق هذه الحدود، وأي حلول لا تراعي هذه المسألة ستظل عاجزة عن تقديم حل ناجع ونهائي لمشكلات البيئة[1].

ج / القانون البيئي ذو طبيعة مختلطة

يقصد في القانون البيئي أنه ذو طبيعة مختلطة أي أنه يصعب تصنيفه من ضمن التقسيم التقليدي للقانون العام أو الخاص، فالقانون البيئي في أجزاء منه قانون دولي ينطوي على المبادئ والقواعد القانونية التي تم تكريسها في معاهدات دولية بيئية، وفي أجزاء أخرى منه تم النص عليه في القوانين والتشريعات الوطنية يتمثل في تنظيم بعض الأحكام البيئية في التشريعات الوطنية كان التشريع دستور أو قانون أو نظام أو حتى تعليمات.

وفقاً لهذه الخصوصية فإنه يصب تصوره في إحدى التقسيمات التقليدية للقانون سواء القانون العام او الخاص، وإن كان الواقع يفيد إلى أن القانون البيئي أقرب لفروع القانون العام من القانون الخاص كون أن الدولة تشارك بوصفها صاحبة سلطو وسيادة في وضع

[1] المرجع نفسه ،ص 35.

قواعد القانون البيئي في المجال الدولي، وكذلك تدخلها في التجريم سلوكيات مثل تلك الأفعال المضرة في البيئة.

د / تغليب الطابع الوقائي على مبادىء القانون البيئ

إن ظهور القانون البيئي لم يكن خطوة استباقية للمحافظة على البيئة، ولكن من المؤسف أن القانون البيئي ظهر ليعالج المشكلات والكوارث البيئية التي تخلفت على إثر أحداث القرن الماضي، وهذا ما أدى إلى إختلال التوازن البيئي بين عناصر البيئة.

وكرد فعل على هذه الحقائق، تم النص على أبر مبادىء القانون البيئي وهو المبدأ الوقائي وهو القائم على أساس المحافظة والتحوط مسبقاً لوقوع المشكلات البيئية في مواجهة الأنشطة البيئية التي يحتمل أن تؤثر سلباً على البيئة دو توافر اليقين العلمي[1].

هـ / الطابع العلمي والفني لمبادىء القانون البيئي

إن قواعد القانون البيئي قانونية بالمعنى الاصطلاحي الدقيق لتوافر خصائص القاعدة القانونية، إلا أن من مميزات القانون البيئي هو الطابع الفني والتقني للكثير منها، وهو ما يجعل المشرع في الاستعانة بالخبراء والمختصين في هذا المجال وخاصة في العلوم المتصلة بها، كالفيزياء والكيمياء والطب وعلوم الأرض والأحياء وغيرها من التخصصات ذات العلاقة.

خبرة المشرع في هذا المجال محدودة وتحتاج للاستعانة بالخبراء لتحديد الرسم العلمي الدقيق لأي مشكلة من المشكلات البيئية.

[1] داود عبد الرزاق الباز ، مفاهيم اساسية في القانون العام لحماية البيئة ،مجلة عالم الفكر ،العدد 30 ،المجلد 32،2004،ص 55.

و / القانون البيئي قانون غائي

يقصد في أن القانوني البيئي قانون غائي أي أنه يهدف إلى حماية البيئة والمحافظة على التوازن بين عناصرها، وكل قاعدة قانونية أخرى تهدف أو تنص على هذا الهدف حتى لو ورد في قوانين أخرى فإنه يعتبر تشريعاً بيئياً.

ر / تغليب الطبيعة الآمرة على قواعد القانون البيئي

عند تنظيم قواعد قانونية على أنها قواعد آمرة أي أنها تنظم مسائل هامة ومن النظام العام والآداب العامة للمجتمع، في حين تنظم القواعد المكملة مسائل أقل أهمية من ذلك ولا يشكل الخروج عنها مساس في النظام العام أو الآداب العامة.

وعند الاطلاع على نصوص وقواعد القانون البيئي نلاحظ أنها تأتي بصيغة الأوامر والنهي وترتب العقاب والجزاء على مخالفتها، مما يصفها بأنها قواعد آمرة، حيث يتصف مجمل قواعد القانون العام بأنها قواعد آمرة على عكس القانون الخاص والذي يتصف بمجمل قواعده المكملة، ومن فإن القانون البيئي أقرب على لقواعد القانون العام من قواعد القانون الخاص[1].

3/ علاقة قانون حماية البيئة بغيره من فروع القانون

نظرا لتشعب القضايا و المشاكل البيئية فيمكن علاج هذه المشاكل من عدة جوانب ،جنائية ،ادارية ،مدنية ،دولية

ا/ علاقة قانون حماية البيئة بالقانون المدني (القانون المدني البيئي)

يعتقد الاغلبية ان القانون المدني ليس له صلة بالبيئة و مشكلاتها القانونية بالنظر الى انه القانون الذي يحكم العلاقات و الروابط الخاصة بين الافراد ، لكم يكفي فقط ان نقدم مثالا عن قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية و التي تجد مجالا واسعا للتطبيق فيما يتعلق

[1] سيد محمد بيومي فودة ،الوجيز في القانون البيئي ،دار النهضة العربية ، مصر ،2018،ص 8.

بتلوث البيئة و تعويض الاضرار الناتجة عنه، اضافة الى اعمال كثير من مبادىء القانون المدني في مجال البيئة مثل مبدا حسن الجوار و منع الضرر البيئي .....[1]

ب / علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الاداري(القانون الاداري البيئي)

ان القانون الاداري هو ذلك القانون الذي يخاطب الادارة فتحدد قواعده السلطات الادارية في الدولة و كيفية تشكيل كل منها و الاختصاصات التي تمارسها ووسائل تلك الممارسة ، و القواعد التي تحكم نشاطها و الاحكام التي تخضع لها في اموالها و في علاقاتها بالافراد ، و بالتالي فاي نظام اداري لابد ان يتاثر بمشكلات البيئة و يستوعبها كي يساهم في حلها ، فالواقع ان تلك المشكلات خاصة مكافحة التلوث لايمكن مواجهته بغير تدخل الادارة ، حيث يمكن للادارة ان تقوم بعدة مهام في مجال الحفاظ على البيئة من خلال نشاط الضبط الإداري [2]،الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام بمشتملاته الثلاث من أمن و صحة و سكينة و ينشأ لهذا الغرض هيئات و مؤسسات تسهر على ذلك، و تتولى مهام الضبط الإداري و السلطات الإدارية المنوطة بتطبيق و تنفيذ قانون حماية البيئة قد منحها هذا القانون سلطة إصدار اللوائح لاسيما تلك المتعلقة بمكافحة التلوث، و المحافظة على الموارد الطبيعية و البيئية، و هذا لن يتحقق لها إلا باستعمال وسائل الضبط الإداري من أجل الحفاظ على النظام العام البيئي، و الجدير بالذكر أن الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يتضمن ثلاثة أنظمة قانونية هي نظام الإباحة و الترخيص و الحظر، و بهذا فهو له ارتباط وثيق مع القانون الإداري و يمكن اعتباره فرعا من فروعه، كون غالبية نصوصه ذات طابع إداري.

---

[1] سمير محد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ،دار النهضة العربية ،ص 188.

[2] طاهر مرسي عطية ،دور الادارة في حل مشكلات البيئة الصحية في المدن العربية ، اصدارات معهد انماء المدن ،1988،ص 251.

ج/ **علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الدولي**

لقد كان للقانون الدولي دور كبير في التنبيه بالمشكلات البيئية و تمثل ذلك عندما دعت الجمعية العامة للامم المتحدة الى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الانسانية من اجل وضع القواعد القانونية للحفاظ عليها و مكافحة مصادر تلوثلها و التعدي على مكوناتها و مواردها وقد انعقد مؤتمر استوكهولم بالسويد في 1972 و انتهى الى تبني مجموعة من المبادىء و التوصيات على درجة بالغة من الاهمية و يعتبر المرجع الاساسي للمهتمين بحماية البيئة .

ان الجزائر و سعيا منها لضمان أفضل حماية للبيئة شاركت في عدة ندوات دولية تناقش الموضوع بل و تعدى الأمر ذلك حينما صارت تدمج بنود اتفاقيات دولية تعالج مسالة حماية البيئة في القانون الداخلي، و بذلك فقد صادقت الجزائر على اتفاقيات دولية تعالج مسألة حماية البيئة في القانون الداخلي فصادقت على اتفاقية ريودي جانيرو المتعلقة بحماية البيئة و المنعقدة من 3 إلى 14 جوان 1992 و ذلك بموجب الأمر رقم 95/03 المؤرخ في 21 جانفي 1995 إذ كرست هذه الاتفاقية الإعلان الذي تم اعتماده في ندوة ستوكهولم و حاولت ضمان إستمراريته و نصت على الاعتراف بسيادة الدول على مصادرها الطبيعيـة طبقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولـي العام و على أن ممارسة الحق في التنمية يخضع لمقتضيات التنمية المستدامة و ضمان حاجيات الأجيال الحاضرة و المستقبلية

د/ **علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الجنائي (القانون الجنائي للبيئة)**

القانون الجنائي للبيئة هو القانون الذي يعني بدراسة الظاهرة الاجرامية التي تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء ، كما يهتم ببيان العقوبات المقررة للاعمال غير المشروعة من الناحية البيئية .

4 / مصادر قانون البيئة

لقانون البيئة مصادر تستمد منها قواعده وهو في ذلك لا يختلف عن باقي فروع القانون الأخرى في بعض المصادر، غير أنه يختلف عنها في بعض آخر و يرجع ذلك الى خصوصية القانون البيئي ، و يستقي قواعده و احكامه من مصادر دولية و اخرى داخلية

ا / المصادر الدولية

بالنظر الى الطبيعة الدولية للمشكلات البيئية فكان لابد من اسباغ الحماية الدولية على قواعدها و يكون ذلك عن طريق المعاهدات او الاتفاقيات الدولية ،قرارات المؤتمرات و المنظمات الدولية ، المبادىء القانونية العامة.

1ا/ الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي للقواعد القانونية للقانون البيئي، خاصة انه مصدر مكتوب ،تعتبر الاتفاقيات الدولية من أهم المصادر الأساسية للقانون البيئي ويرجع السبب في ذلك الى :

–الطبيعة الدولية التي تتسم بها الكثير من المشكلات البيئية الأمر الذي يتطلب ضرورة التعاون وبذل الجهود الجماعية لحل تلك المشكلات

– وجود المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية التي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال حماية البيئة، وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية تحت رعاية تلك المنظمات .وقد نظمت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات مجمل الأحكام القانونية الخاصة بإبرام المعادات الدولية في مختلف مراحلها، ويتضمن السجل الدولي العديد من المعادات الدولية المتعلقة بالبيئة. لعل أبرزبا تلك المتعلقة بالتغير المناخي ومكافحة التصحر، حماية التنوع الحيوي، اتفاقية بازل للتحكم بحركة النفايات الخطرة عبر الحدود

[1]ن اضافة الى اتفاقية جونيف 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بحماية طبقة الاوزون و اتفاقية تغيير المناخ لعام 1992.

لكن يمكن القول ان على الرغم من اهمية الاتفاقية الدولية فانه نلاحظ مايلي :

- لا توجد اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية الوسط الطبيعي او البيئة بوجه عام ، فالواقع انها اتفاقيات نوعية تعالج نوعا معينا من انواع التلوث البيئي او الاخطار التي تهدد التوازن الايكولوجي للبيئة الطبيعية ,زد على ذلك ان اغلب هذه الاتفاقيات هي ذات نطاق اقليمي محدد اي احكامها تعني فقط جانب من الدول التي تربطها عوامل جغرافية واحدة مثل اتفاقية هلسنكي لعام 1974 بشان حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق ن اتفاقية برشلونة 1976 الخاصة بحماية بيئة البحر الابيض المتوسط من التلوث .
- تعد مصدرا لقواعد قانون حماية البيئة و تعتبر جزءا من القانون الداخلي للدولة اذا ماصادقت على الاتفاقية و تكون واجبة التطبيق شانها في ذلك شان سائر قواعد القانون الداخلي ن وعند تعارض احكام هذه الاخيرة مع احكام القانون الداخلي تكون الافضلية لها مع سريان القواعد لعامة المعمول بها في شان تعارض المعاهدة مع القانون الوطني بوجه عام .
- على الرغم من اهمية الاتفاقية الدولية الا ان عدد الدول التي تنضم لها و تصادق عليها يكون قليل في غالب الاحيان ، مما يؤثر على فعاليتها .

21/ قرارات المؤتمرات و المنظمات الدولية

يرجع الفضل الى ابرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الى المنظمات الدولية العامة و المتخصصة كمنظمة اليونيسكو و منظمة الصحة و منظمة الاغذية و الزراعة ن وقد صدر عن تلك المنظمات و غيرها العديد من القرارات و التوجيهات و الاعلانات

[1] احمد عبد الكريم سلامة :قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث ، تنمية الموارد الطبيعية) دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص 53.

المتعلقة بحماية البيئة سواء تعلق الامر بتلوث الهواء او الماء او التربة او بحماية الموارد الطبيعية و الحياة البرية كقرارات تحديد الملوثات الهوائية و النسب او المستويات المسموح بها من تلك الملوثات منسب الرصاص في البنزين و نيب الكبريت في الوقود .....

اما فيما يتعلق بالمؤتمرات فقد اسفر مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة الانسانية 1972 باستوكهولم بالسويد على 26 مبدا و 109 توصية بالغة الاهمية .

31/ المبادىء القانونية العامة

ان المبادئ العامة للقانون البيئي تعتبر من أهم مصادر القانون البيئي ويقصد بها تلك المبادئ المتعارف عليها في النظم القانونية الداخلية لدول أعضاء المجتمع الدولي والتي تستوحي منها الحلول لخلافاتها في غياب القاعدة الاتفاقية وتعبر عن ارتضاء الرأي العام العالمي لها[1].

وقد تبنى القانون الدولي للبيئة العديد من المبادئ الهامة، منها ما يكون الهدف منها وقائي مثل مبدأ الحيطة والحذر ومبدأ الوقاية ومبدأ دراسة التأثير البيئي، ومنها ما يكون الهدف ردعي مثل مبدأ الاستبدال والملوث الدافع، ومنها ما يكون الهدف منها تشاوري مثل مبدأ الاعلام والمشاركة ومبدأ الادماج .

ب / المصادر الداخلية

ب1/ التشريع: شمل التشريع كل نص قانوني حيثما ورد يهدف بشكل مباشر أو غير مباشر إلى حماية البيئة وفي النظام القانوني الجزائري للتشريع ثلاث مراتب:

الدستور : لقد دعت اغلب المؤتمرات دسترة الحق في البيئة أو بالأحرى دسترة الحقوق البيئيةو هو إعادة صياغة وتوسيع حقوق الإنسان والواجبات القائمة في سياق بيئي و

[1] سمير محمد فاضل المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ن دار النهضة العربية ،ص 179.

قد أعترف دستور الجزائر 2020 بالحق في البيئة صراحة وذلك في ديباجة الدستور وكل من المادة 20،21،63،64.

التشريع العادي : لقد صدرت العديد من القوانين الجزائرية التي عالجت في أحكامها مسائل متصلة بحماية البيئة والمحافظة عليها أو بمعنى أخر ورود العديد من المواد المتفرقة في القانون في القانون التي يمكن أن تنطوي على حماية للبيئة بشكل عرضي فهذه النصوص لم يكن المقصود منها حماية البيئة بالمفهوم الحديث بقدر ماهي حماية لمصالح أخرى ومن المواد ما تناولها قانون العقوبات في المادة 441 مكرر فقرة 6، المادة 462فقرة 5، مواد 457فقرة1،2، المادة 458 فقرة 3، المادة 462 فقرة5بالإضافة إلى القوانين الخاصة بالبيئة صدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة.

التشريع الفرعي :صدرت في إطار حماية البيئة العديد من المراسيم التنفيذية المتعلقة بالحماية المباشرة للبيئة نذكر منها على سبيل المثال: 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرسوم التنفيذي رقم 104/06 المؤرخ في 25 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات الخاصة الخطرة.

ب2/ العرف الدولي

هو مجموعة من القواعد والعادات الدولية تم إنشاؤها منذ القدم حيث أستمر المجتمع الدولي على إتباعها والعمل بها حتى أصبحت مُلزمه في نظر أشخاص القانون الدولي، حيث تشتهر بقدرتها على التأقلم مع الظروف في الساحة الدولية، إضافة إلا أن العُرف يعتبر الأساس لجميع القوانين والتشريعات الدولية والمحلية، بحيث يرتبط ظهورها بظهور التجمعات البشرية ، و قد عرفت المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الدولية العرف بقولها العادات المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال " أي العادات الدولية التي يأتيها أشخاص المجتمع الدولي خصوصا الدول والمنظمات

الدولية، والتي تحظى بالتطبيق والاحترام من طرف هؤلاء الاشخاص، والتي تعتبر بمثابة قانون يدل عليه التواتر و الاستمرار في الاستعمال دون انقطاع[1].

للأعراف الدولية أهميته نسبية في مجال حماية البيئة ومن هذه القواعد التي استمرت كأعراف ملزمة في العلاقات الدولية ومبادئ في الإعلانات الدولية الخاصة بحماية البيئة واجب الدول في عدم السماح باستخدام أراضيها لإلحاق الضرر بالدول الأخرى .

ان العرف الدولي البيئي مازال في بدايات تكوينه الا انه يمكن ان يتطور مع تفاقم المشكلات البيئية و محاولت وضع قواعد قانونية لحلها ، و يتحقق ذلك من خلال توصيات المنظمات و المؤتمرات الدولية و ما يصدر عنها من قرارات و اعلانات .[2]

فالعرف الدولي البيئي يعتبر البداية الحقيقية لقواعد القانون الدولي البيئي بالنظر الى طريقة تكوينه الطويلة، مما يتيح لأعضاء الجماعة الدولية فرصة كبيرة لتكويف عقيدتيهم وقناعتهم بضرورة الانصياع لاحكامه [3].

ب3 / القضاء الدولي

تلعب الأحكام القضائية الدولية دورا مهما في نطاق القانون الدولي، ومجموعة المبادئ القانونية الدولية التي يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم ، و لا تعتبر مصدر اصلي للقانون بل مصدر احتياطي .

الواقع ان الاحكام القضائية التي تفصل في منازعات بيئية لا تتجاوز بضع احكام و التي عالجت في اغلبها المسؤولية عن التلوث البيئي ،

وفيما يتعلق بأحكام القضاء والتحكيم الدولي حول قضايا البيئة ومشكالتها، فثمة أحكام ، عديدة تؤكد على أنه "لايحق لأية دولة طبقا لاحكام القانون الدولي ان تستعمل أو ترخص باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر للأشخاص أو الممتلكات في إقليم دولة أخرى، وتتحمل الدولة المسؤولية على إصلاح الأضرار البيئية البالغة والخطيرة"، و ذلك

---

[1] ابراهيم احمد شلبي ،مبادىء القانون العام ،الدار الجامعية ،1986،ص 270.

[2] احمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ،ص 63.

[3] المرجع نفسه ،ص 63.

كما حدث عندما حكمت محكمة التحكيم في قضية مصهر ترايل . 1932. بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية[1].

ب4/ الفقه الدولي

إن الفقه يمثل الجانب العالمي للقانون لأنه يقوم على استخلاص الأحكام الجزئية من الاصول الكمية للقواعد القانونية بالطرق العلمية، ومناقشة قواعد القانون للكشف عن عيوبها ومزاياها ، وله دور مهم في التنبيه الى المشكلات القانونية التي تثيرها الاخطار التي تهدد البيئة الانسانية لكن يبقى دوره محدود في مجال تكوين قواعد القانون الدولي البيئي بسبب هيمنة المصادر الأخرى عليه، إضافة إلى ذلك الاعتماد على المؤتمرات الدولية وإعلانات المبادئ التي عقدت تحت مضلة الامم المتحدة [2].

5/ مبادىء قانون البيئة

ظهرت مبادئ القانون الدولي للبيئة نتيجة المشاكل والمخاطر البيئية التي تتعرض لها الدول والمجتمع الدولي بفعل التهديدات الايكولوجية والتطور التكنولوجي والاقتصادي، وهذا ما أدى إلى تضافر الجهود المحلية والدولية بغرض حماية البيئة من جميع الأخطار و من اهم هذه المبادىء .

ا/ مبدأ الحيطة

يستمد مبدأ الحيطة أهميته من طبيعته وعناصر مكوناته، كونه آلية قانونية متميزة في مواجهة الشكوك وعدم اليقين العلمي بخصوص بعض النشاطات الانسانية التي يحتمل أن تلحق آثار ضارة بالبيئة وغير قابلة للجبر في كثير من الأحيان.

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، 2008م، ص131.

[2] احمد عبد الكريم سلامة ،مرجع سابق ،ص 52.

ب/ مبدأ الوقاية

يهدف مبدأ الوقاية أو النشاط الوقائي في حماية البيئة إلى منع الحاق الضرر بالبيئة أو أحد عناصرها عن طريق استخدام آليات ملائمة وقائية قبل الشروع في إعداد مخطط أو إنجاز مشروع معين، فهي آليات سابقة تختلف عن الإصلاح أو الردع كآليات لاحقة يمكن استعمالها بعد تعرض البيئة لأضرار محققة [1].

وعليه فيقصد بهذا المبدأ مجموع التدابير المسبقة المتخذة من أجل منع حدوث الأضرار المتوقعة والمؤكدة والتي قد تصيب البيئة أو الصحة العامة من مصدرها والتي قد يصعب معالجة آثارها عملاً بالمثل الشائع الوقاية خير من العلاج .[2]

ج / مبدأ الاستبدال.

يقصد بمبدأ الاستبدال تلك الإجراءات والتدابير التي تتخذ بهدف استبدال استعمال المواد الخطرة بأخرى مأمونة أو أقل خطر، وتتم عملية الاستبدال حتى ولو كان هذا النشاط البديل أعلى تكلفة من النشاط المضر بالبيئة مادام أن هذا النشاط البديل يحقق تلك الأهداف ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.[3]

د/ مبدأ الإعلام والمشاركة)

يعتبر الاعلام البيئي مهم وأساسي لإيجاد وعي بيئي من خلال استغلال وسائل الإعلام في زيادة الوعي المجتمعي بمشكلات البيئة والوصول إلى ترشيد السلوك البيئي في تعامل الإنسان مع محيطه إلى أن يصل إلى لعب دور مهم في الانذار المبكر من خلال رصد أي خلل بيئي قد يحدث وتوجيه الرأي العام إلى أن يكون أحد القضايا

---

[1] يوسف العزوزي، أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية، مجلة المستقبل العربي - مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 451 سبتمبر 2016 ص 104.

[2] عبد الله الصعيدي ، الاقتصاد والبيئة، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية المشكلات البيئة، دار النهضية العربية، 1993 ، ص 100.

[3] صلاح الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010، ص 88 .

المصيرية التي يمكن أن يكون لها تشريعاتها وقوانينها الخاصة التي تنظمها إلى أن تصبح جزء من حياتنا اليومية .[1]

هـ/ مبدأ الملوث الدافع).

هو المبدأ الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناتجة عن نشاط معين، ويقصد به أن يتحمل الشخص أو الجهة أو الدولة التي تحدث ضررا بالبيئة التكاليف اللازمة التي تقدرها الجهات المختصة لاصلاح هذا الضرر أو التعويض عنه.[2]

ثانيا

تعريف البيئة

نتعرض أولا للمدلول اللغوي للفظ البيئة ثم المدلول الإصطلاحي له ، لنقف في النهاية على مدلول البيئة في نطاق القانون .

1/ المدلول اللغوي للبيئة

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة إلى الجذر " بوا" [3]بمعنى هيأ و مكن ، ومن ذلك قوله تعالى "و كذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء و لا نضيع أجر المحسنين "[4].

و بمعنى نزل أو أنزل ، من المنزل ، ومن ذلك قوله تعالى :"و الذين تبوءوا الدار و الإيمان من قبلهم" [1]، وكذلك قوله تعالى :"و الذين آمنوا و عملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرقا تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نعم أجر العاملين "[2].

---

[1] على عبد الفتاح ، الإعلام البيئي، عمان، دار الساوري ، 2016 ، ص4 .

[2] بواط محمد، فعالية نظام المسئولية الدولية لحماية البيئة من التلوث ، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 15 ،2016 ص17.

[3] الإمام أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، حرف الباء ، مادة "ب و أ" ،ص 68.

[4] سورة يوسف ،الآية 56.

و بمعنى المكان أو المنزل ، ومن ذلك قوله تعالى :"و أوحينا إلى موسى و أخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا و اجعلوا بيوتكم قبلة و اقيموا الصلاة و بشر المؤمنين "[3].

و بمعنى قال أو أمر فيقال :باء بدينه أو باء بحقه .

وعلى ذلك يمكن القول بأن دلالة كلمة البيئة هي المنزل أو المقام أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان انسان أو حيوان أو طائر ، و الكائن و محيطه أو منزله يتكاملان يؤثر كل منهما في الآخر و يتأثر به .

2/ المدلول الإصطلاحي العام للبيئة

إن المدلول الإصطلاحي للبيئة يختلف بحسب إهتمام الباحث و فرع العلم الذي يتم البحث في رحابه ، وبالتالي يختلف مدلوله في علم الإجتماع عن مدلوله في الطب أو العلوم الطبيعية أو الحيوية العلوم الإنسانية و الإجتماعية أو القانونية .

ا/ المدلول الاصطلاحي للبيئة

في مجال العلوم الطبيعية ،يتفق أغلب العلماء على أن للبيئة مفهومان يكملان بعضهما البعض أولهما البيئة الحيوية وهي كل ما يختص لا بحياة الانسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب ،بل تشمل أيضا علاقة الانسان نفسه بالمخلوقات الحية ،الحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد ، أما ثانيهما وهي البيئة الطبيعية وهذه تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها والحشرات و تربة والارض والمساكن والجو و نقاوته أو تلوثه و الطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط[4].

---

[1] سورة الحشر، الآية 9.

[2] سورة العنكبوت ،الآية 58.

[3] سورة يونس ، الآية 87.

[4] كمال الدين حكيم، صحة البيئة في الدول النامية ،القاهرة، مكتبة عين شمس ،1975،ص6

في حين يرى البعض أن البيئة تعني الوسط والمكان اللذين يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله، وهي تشكل في لفظها مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته[1].

في حين يرى البعض الآخر أن البيئة هي كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الانسان مؤثرا أو متأثرا أي هي مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الانسانية[2]، فهذا الاتجاه يركز على الانسان كأحد مكونات البيئة الفعالة.

أما في مجال العلوم الانسانية والاجتماعية فيعرفها البعض أنها مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الانسان والتي تؤثر في ترابطها الوثيق على التوازن البيئي وتحدد الظروف التي يعيش فيها الانسان ويتطور المجتمع.

أي انها مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاورُ في توازن وتؤثر على الانسان والكائنات الاخرى بطريق مباشر أو غير مباشر [3].

ب/ المدلول الاصطلاحي الفقهي للبيئة

لم يتفق الفقه القانوني على تعريف موحد للبيئة فهناك من يرى أن البيئة هي الوسط الذي يتصل بحياة الانسان وصحته في المجتمع سواء كان من صنع الانسان او الطبيعة[4]، أو أنها الوسط الطبيعي أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الانسان وباقي الكائنات الحية، مما يعني أن البيئة تعني المحيط الطبيعي الذي تحيا فيه الكائنات الحية بكافة أنواعها وهذا المحيط يضم المجال المائي و اليابس[5].

في حين عرفها البعض الاخر على أنها الإطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل منه على حياته من غذاء وكساء ومأوى ويمارس فيها علاقاته مع أقرانه من بني

---

[1] فهمي حسن أمين، تلوث الهواء(مصادره، أخطاره ، علاجه)، الرياض، دار العلوم، 2002،ص28

[2] محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة ،داؤ النهضة العربية، القاهرة، 2006،ص11

[3] أحمد كريم سلامة ، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، 2008،ص10

[4] رواد عبد الرزاق الباز، مفاهيم أساسية في القانون العام لحماية البيئة ، مجلة عالم الفكر، العدد30، المجلد،32، 2004،ص260 .

[5] محمد الفقي، البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، مكتبة إبن سينا، 1994،ص19.

البشر ،ومن ثم فالبيئة تشمل أيضا علاقة الإنسان بالإنسان التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية والعادات والتقاليد والاخلاق و القيم والاديان[1].

فأصحاب هذا الاتجاه يتبنون التعريف الضيق للبيئة حيث يقتصرون في تعريف البيئة على عنصر واحد فقط وهو العنصر الطبيعي وهو ما أوجده الله في الطبيعة من موارد وثروات والتي تقوم عليها الحياة البشرية بينما أهملوا عنصر مهم للغاية وهو العنصر الصناعي وهو ما استحدثه و أدخله الانسان من وسائل وأدوات .....والتي تؤثر على المكونات الطبيعية ، لذا يرى الاغلبية أن البيئة تنقسم إلى قسمين أو عنصرين البيئة الطبيعية او العنصر الطبيعي التي تتكون من الماء والهواء والتربة والمعادن ومصادر الطاقة والاحياء بكافة انواعها وتلك الموارد منحها الله للانسان ليقيم عليها حياته، أما العنصر الثاني فهو عنصر مصطنع أو مستحدث ويتمثل في البيئة المشيدة أو الصناعية التي تتكون من البيئة المادية التي شيدها الانسان من منشئات ثابتة او منقولة كالمباني والمركبات والالات والمنتجات والطرق ...[2]

3/ التعريف القانوني للبيئة

لقد أثر المؤتمر الدولي للبيئة باستوكهولم 1972 بأن البيئة هي كل ما يحيط بالانسان فهي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الاخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم، بل هي ذلك المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الانسان[3].

كما عرفتها منظمة اليونيسكو بأنها :"كل ماخارج ذات الانسان محيط به بشكل مباشر وغير مباشر وجميع النشاطات والمؤشرات التي يستجيب لها ويدركها من خلال

---

[1] رشيد الحمد محمد، البيئة ومشكلاتها ،سلسلة عالم المعرفة، العدد2 ، الطبعة 2، 1984،ص29 .

[2] أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ،دار النهضة العربية، القاهرة ،الطبعة 1، 2008،ص13.

[3] سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،مصر، 2015، ص16.

وسائل الاعلام والاتصال المختلفة والمتوافرة لديه، ويشمل ذلك ثراث الماضي من عادات وتقاليد وإبراز مستكشفات الحاضر[1]،لذا فقد تم تبني التعريف الموسع للبيئة .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يحدد تعريف دقيق للبيئة و لكنه نص في المادة 4 من قانون 10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة على مكونات البيئية بقوله :"تتكون من الموارد الطبيعية واللآحيوية كالهواء والجو والماء وتتكون من الموارد الطبيعية وا لحيوية كالهواء والجو و الماء والارض وباطن الارض والنبات والحيوان بما فيه ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد ،وكذا الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية."

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري يستبعد العناصر الاصطناعية من مجال الحماية القانونية للبيئة ويحصرها في العناصر الطبيعية فقط وبالتالي فقد تبنى التعريف الضيق للبيئة حيث أنه ربط مفهوم البيئة بالوسط الطبيعي فقط وحصره في مجموعة العناصر الطبيعية المكونة لهذا الوسط كالماء والهواء والتربة والجو والمناظر والمعالم الطبيعية دون الحديث عن العناصر المشيدة بواسطة الانسان .

على الرغم من ذلك ومن خلال التمعن في نص المادة 4 نجد أن المشرع استعمل مصطلح التراث الوراثي لكنه لم يحدد المقصود به بدقة فهنا يمكننا تأويل المصطلح والاعتقاد أو الجزم بأن المقصود به هو التراث المادي واللامادي المتعلق بالانسان وبهذا فهذا التلميح أو تبني غير صريح بالتعريف الموسع للبيئة .

لكن بالرجوع إلى نص المادة29 من نفس القانون نجد أن المشرع حدد مجالات الحماية بقوله "تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة ، وأكد في المادة 30 من نفس القانون على:"تتكون الانظمة الخاصة المذكورة أعلاه في المادة 29 من قواعد تحديدية في مجال المنشأت الانسانية والأنشطة الإقتصادية مختلفة الانواع، وكذا كل تدابير ضمان المحافظة على مكونات

[1] سوزان أحمد أبورية ،الانسان والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، مصر ،1999،ص26.

البيئة التي بهدف التصنيف، حسب هذه الانظمة إلى حمايتها " ،لذا ومن خلال نصي المادتين 29 و30 نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى التعريف الموسع للبيئة .

4/ عناصر البيئة

من خلال التعاريف السابقة المتعلقة بالبيئة يمكننا استخلاص أن البيئة تتكون من عنصرين هما عناصر طبيعية وأخرى اصطناعية او مشيدة أو كما يسميها البعض بالبيئة المستحدثة.

ا/ البيئة الطبيعية

البيئة الطبيعية هي البيئة التي لادخل للإنسان فيها ، وإنما هي سابقة على وجود الانسان نفسه[1]،فهي الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان من أجل تلبية حاجاته ويطلق عليها المحيط الحيوي[2].

فالبيئة الطبيعية تشمل الموارد الأولية كما وجدت في الطبيعة على حالتها، بالإضافة إلى جميع أنواع الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات وهي موارد سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الانسان من أجل مواصلة مسيرة حياته[3].

أي أنها كل ما يحيط بالانسان من عناصر حية أو غير حية وليس للانسان أي دخل في وجودها[4] وتتمثل في:

---

[1] عارف صالح مخلف، الادارة البيئية، الحماية الادارة للبيئة، البازوري للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007،ص 14.

[2] أشرف عبد الخالق مصطفى، البيئة والجريمة ومردودهاالأمني (دراسة تطبيقية على متغيرات البيئة المرتبطة بنوعية الجرائم)،مذكرة ماجستير ،معهد البيئة والدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس ،مصر ،2004، ص94 .

[3] حسن أحمد شحاتة ،البيئة والتلوث والمواجهة ،دار التعاون للطباعة ،مصر ،2000،ص10

[4] محمود مرسي محمد مرسي ، الاسلام والبيئة ،أكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ،1999،ص20 .

1/ الهواء

يعتبر الهواء من أهم عناصر البيئة الطبيعية غير الحية فهو المجال الذي يحوي الاكسجين الذي يحتاجه الانسان وثاني أكسيد الكربون الذي يحتاجه النبات، لذلك أي تغيير في هذا المجال يؤثر على العناصر الاخرى[1].

وفي إطار حماية البيئة انضمت الجزائر الى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تهدف إلى حماية البيئة الهوائية ومنها اتفاقية فيينا 1985 المتعلقة بحماية طبقة الأوزن والتي صادقت عليها بموجب المرسووم الرئاسي 354/92، وكذلك التصديق على بروتوكول مونتريال بشأن الموارد المستنفدة لطبقة الاوزن بجنيف 1999 ، بموجب المرسوم الرئاسي 94/97 المؤرخ في 19 مارس 2007.

وكذلك التصديق على اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية المعتمدة في ستوكهولم 2001 بموجب المرسوم الرئاسي 206/06 المؤرخ في 07جوان 2006.

2/ المياه

يعتبر الماء ذو أهمية بالغة بالنسبة للكائنات الحية ، فلا يمكن تصور الحياة على كوكب الأرض من دون ماء، وتكمن أهمية الماء بالنسبة لصحة الانسان تحديدا من حيث أنه يشكل نسبة كبيرة من أجزاء جسده فهو يشكل حوالي 90% من مكونات دماغه و 70% من مكونات قلبه و 80% من مكونات رئتيه وكبده ...، كما أنه يشكل نسبة كبيرة من مكونات المخلوقات الأخرى حيث يشكل نسبة تصل إلى 70%من مكونات الحيوان و90% من مكونات النبات[2].

وقد انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية المتضمنة حماية الماء، مثل التصديق على الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود بموجب المرسوم 344/63المؤرخ في 11,سبتمبر 1963 إضافة إلى اصدار قانون 12/05 المتعلق بالمياه المؤرخ في 4 اوت 2005 ، إضافة إلى قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

---

[1] سلطان الرفاعي، التلوث البيئي، أسباب، أخطار وحلول ،الطبعة1 ،الأردن ،دار أسامة 2009، ص21.

[2] احمد السيد عاشور ، البيئة في الاسلام، تراث ومعاصرة ، الناشر سيد عاشور أحمد، مصر، 2010،ص34.

31/ التربة

هي الطبقة التي تغطيي صخور القشرة الارضية وسمكها يتراوح بين عدة أمتار وبضعة سنتيمترات وعدة أمتار ، تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء ومن أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة ، ومقومات الكائنات الحية [1]، وهي تعادل في أهميتها أهمية الهواء والماء لانها أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة على سطح الارض[2].

وقد اولت الاتفاقيات الدولية اهتماما كبيرا بالتربة مثل اتفاقية حظر استعمال تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأغراض غدائية لسنة 1976 واتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضادة للأفراد لسنة 1997، لذا فقد أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين التعلقة بحماية التربة وهذا من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة مثل مانص عليه الفصل الرابع والذي جاء بعنوان مقتضيات حماية الارض و باطن الارض.

41/ التنوعالبيولوجي أو الحيوي

هو مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي وهو عبارة عن تعدد أنماط الكائنات الحيية في الوسط البيئي ، ويشمل الكائنات النباتية والحيوانية وخصائصها الوراثية بالإضافة إلى النظام البيئي، ويقاس التنوع البيولوجي بدرجة تنوع الكائنات الحية[3].

وقد صادقت أغلبية دول العالم على اتفاقية التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام سنة 1992 ومنها الجزائر والتي أصدرت العديد من القوانين لحماية التنوع البيولوجي منها الأمر 05/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بحماية بعض الانواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها ، إضافة إلى ماجاء في قانون 10/03 حيث عرفت نص المادة 4 فقرة 5 التنوع البيولوجي بأنه :"قابلية التغيير لدى

---

[1] يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان ،2008،ص25.

[2] صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، طبعة الاولى ، الجزائر،2010،ص18.

[3] المرجع نفسه ،ص19.

الاجسام الحية عن كل مصدر بما في ذلك الانظمة البيئية و المركبات الايكولوجية التي تتالف منها وهذا يشمل التنوع و فيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية."

ب/ البيئة الاصطناعية(المشيدة أو المستحدثة)

تتمثل في المكونات الصناعية التي أبدعها وتفنن الانسان في تشييدها، والتي تتمثل في البنية الاساسية المادية وهي تتألف من المكونات التي أنشأها ساكنوا البيئة الطبيعية (الناس) وتشمل كل المباني والتجهيزات والمزارع والمشاريع الصناعية والطرق والمواصلات والمطرات والموانئ ، إضافة إلى مختلف أشكال النظم الاجتماعية من عادات وتقاليد وأعراف وانماط سلوكية وثقافية ومعتقدات تنظم العلاقة بين الناس [1]، لذا يمكن القول أن البيئة الاصطناعية هي الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية[2].

ثالثا /المساس بالبيئة (التلوث البيئي)

يعتبر التلوث البيئي أهم المشاكل التي تمس الصحة والبيئة واخطرها في الوقت الحالي، حيث ازدادت نشاطات الإنسان المختلفة التي اصبحت تهدد الحياة البشرية مما أدى إلى إحداث تغير في التوازن الطبيعي للبيئة ومكوناتها الحية وغير الحية ، كما يهدد الصحة .

لقد أصاب التلوث كل عناصر البيئة المختلفة لذا فتعددت صوره واختلفت بإختلاف البيئة التي تتأثر بالتلوث، لذا فتعددت صوره وإختلفت بإختلاف البيئة التي تتأثر بالتلوث لذا كان من الصعب جدا تحديد تعريف جامع وموحد للتلوث وعليه فسوف تتطرق لمفهوم التلوث وعناصره وانواعه.

---

[1] عبد الله شعت، التنميةالمستدامة ما بعد تجاوز القدرة البيئية ،مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2019،ص10.

[2] أحمد عبد الفتاح محمود ، اسلام ابراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع ،مصر، 2007،ص71.

1/ مفهوم التلوث

اختلف علماء البيئة والفقه والقانون في تواصل إلى تعريف دقيق ومحدد للتلوث البيئي ويرجع ذلك إلى صعوبة تحديد مصدره والعناصر المكونة له.

ا/ التعريف اللغوي للتلوث البيئي

التلوث لغة هو عدم النقاء واختلاط الشيئ بغيره بما يتنافر معه ويفسده [1]، ويعود أصلها إلى الجذر (لوّث)بمعنى لطخ فيقال لوّث ثيابه أو لوّث الماء وهو يدل على نقيض النظافة أي الإتساخ [2]، بمعنى زوال النقاء عن الشئ بسبب إختلاطه بأمور تتعارض مع طبيعته[3].

ب/ :التعريف الاصطلاحي للتلوث البيئي

ان مفهوم التلوث لغة يدور حول خلط الشيئ بما هو خارج عن طبيعته وهو لا يختلف كثيرا عن المفهوم الفني للتلوث حيث يشمل كافة الطرق التي يتسبب بها النشاط البشري في إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية ، وقد يكون التلوث منظوراً في صورة نفايات أو عوادم أو مخلفات، وقد يتخد التلوث شكل إفساد استمتاع الانسان بالبيئة ومواردها الطبيعية كالضجيج المنبعث من السيارات والآلآت ففي مجال البيئة المائية يعرف التلوث بأنه كل تغير في الصفات الطبيعية للماء بحيث يصير ذا لون او طعم او رائحة بإضافة موادغريبة عليه تؤثرعلى حياة الكائنات المستفيدة من هذا الماء[4].

أما في مجال البيئة الأرضية أو التربة فيقصد به كل تغيير سلبي نوعي او كمي من شأنه أن يؤدي إلى إفساد التربة كبيئة صالحة للنمو والانحدار بمواصفاتها

---

[1] جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، بيروت، دار الملايين، 1985،ص88 .

[2] مختار الصحاح للامام أبي بكر الرازي، حرف الآم،ص607.

[3] محمد الفقي ، مرجع سابق ص31.

[4] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث ،ط 1، دار الفكر العربي للنشر، الاسكندرية ، مصر، 2011، ص 57.

الطبيعية والكيميائية بما يؤثر سلبا على الدخلات الزراعية المستخدمة ويحدث التلوث بإضافة مبيدات الآفات الزراعية، المخصبات الكيميائية والنفايات الصناعية السامة[1].

اما في مجال البيئة الهوائية فهو كل فعل يترتب عليه إدخال غازات او جواهر صلبة او سائلة او ذات رائحة في الهواء المحيط ذات طبيعة غير مريحة للسكان او مضرة بالصحة والأمن الإجتماعي أو مضرة بالانتاج الزراعي والتشييد والأثار[2] .

كما عرف التلوث بأنه تدهور المتزايد للعناصر الطبيعية بتفريغ النفايات من كل نوع و التي تؤثر على التربة ، البحر ، الجو ، والمياه على نحو يجعلها غير قادرة على أداء دورها، أو هو الادخال المباشر أو غير المباشر لملوث في وسط معين[3].

في حين عرفه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة 1965 بأنه:"التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التى كانت من المستطاع القيام بها في حالة الطبيعية لذلك الوسط "، أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوروبا فقد عرفته بأنه إدخال الانسان مباشرة أو بطرق غير مباشرة لمواد أو لطاقة في البيئة ، والذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض صحة الانسانية للخطر ، ويضر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية ، وينال من قيم التمتع بالبيئة، او يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط"[4].

ج/التعريف القانوني للتلوث

لا جدال أن التلوث يعتبر من أخطر ما يهدد البيئة ،لذا فقد خصصت لها القوانين الوضعية حيزا واسعا من أجل تنظيم مختلف الانشطة الصناعية والزراعية ...وفي الوقت ذاته تقرير جزاء المساس بها سواء كان جنائي أو مدني لذا كان لابد من تحديد مفهوم التلوث .

---

[1] سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة الإيكولوجية ، دار النهضة العربية ، القاهرة،ص15.

[2] احمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص112.

[3] أحمد عبد التواب محمد بهجت ،مرجع سابق ،ص19.

[4] المرجع السابق،ص21.

لقد نصت أغلبية القوانين الوضعية على أن التلوث يقوم على فكرة التغيير الطارئ على البيئة بفعل دخول مواد غريبة عليها ، بما يخل بالتوازن الفطري القائم بين مكوناتها، وهذا الاخلال يتمثل في إلحاق الضرر بالانسان والكائنات الحية الاخرى، فالمشرع المصري يعرف التلوث بأنه :"كل تغييير في خواص البيئة تؤدي بطريق مباشرة أو غير مباشرة إلى الاضرار بصحة الانسان و التأثير على ممارسته لحياته الطبيعية او الإضرار بالمواد الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرّف التلوث البيئي في نص المادة 4فقرة8 من قانون 10/03 بأنه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو يحدث بوضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات والفردية."

لذا فإن مدلول التلوث ينصرف إلى كل مايؤثر في جميع العناصر البيئية بما فيها من نبات وحيوان وإنسان ، وكل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية كالهواء والتربة والماء وغيرها من جهة ، ومن جهة أخرى إدخال مادة إلى الوسط البيئي تخل بصفاته السليمة والصحيحة الفيزيائية أو الكيميائة أو البيولوجية[2].

2/ عناصر التلوث البيئي

من خلال التعريفات التي تناولت التلوث البيئي نجد أغلبها قد اتفق علة ان التلوث البيئي يشير إلى أربعة عناصر :

ا/ ادخال أو إضافة مواد ملوثة

يقصد به إضافة مواد من شأنها الإخلال بالتوازن الطبيعي للبيئة التي أوجدها الله سبحانه وتعالى لبقاء الحياة البشرية واستمرارها ، أي إدخال ومزج مواد ملوثة خارجة

[1] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية. دار الكتب القانونية. القاهرة. 1199 ،ص40.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ،ص117.

عن مكوناتها الطبيعية من شأنها التأثير على عناصرها وخواصها التي خلقها الله سبحانه وتعالى على نحو يضر بالكائنات الحية أو يعوقها من التمتع بالحياة في بيئة خالية من التلوث[1].

ب/ حدوث تغيير بالبيئة او الوسط الطبيعي والحيوي

ان التغيير قد يكون كمي وذلك بزيادة نسبة المكونات الطبيعية عن معدلها الطبيعي كزيادة غاز ثاني أكسيد الكاربون عن نسبته المعتادة في الهواء وقد يكون التغيير كيفي وذلك بإضافة مركبات غريبة على المكونات الطبيعية للبيئة كإضافة مواد كمياوية إلى التربة او ماء ، ولابد أن يكون من شأن هذا التغيير تدهور مكونات البيئة والإضرار بصحة أو سلامة الكائنات الحية أو حرمانها من التمتع ببيئة نقية خالية من التلوث[2].

ج/أن يكون التلوث بفعل الانسان

يجب لقيام المسؤوليةالجنائية عن فعل التلوث البيئي، أن يكون هذا التلوث راجعا إلى تدخل الانسان بفعله لتسخير البيئة لأغراضه الخاصة سواء بطريقة إرادية أو غير ارادية ، مباشرة او غير مباشرة ، مثل إفراغ النفايات والمخلفات الضارة أو السامة بالبيئة كعوادم السيارات ،أدخنة المصانع ، المبيدات الكيميائية ، ... أو راجع إلى فعل الطبيعة كالبراكين أو الزلازل ، لأنها خارجة على سلطان إرادى الانسان[3].

د/ إلحاق او احتمال إلحاق الضرر بالبيئة

إن التغيير الذي يطرأ على البيئة قد لا يكون في كل الاحوال ضارا لها إلا إذا كانت له أثار سلبية على النظام الطبيعي والإيكولوجي ، لذا فلا بد أن يكون هذا التغيير ضارًا وينعكس هذا الضرر على الانسان والحيوان و الكائنات الحية وغير الحية.

وقد عرفت اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الاوزوون المبرمة في 22 مارس 1985 في المادة 1فقرة 2 على أن الأثار الضارة تعني التغيرات في البيئة المادية او في

---

[1] حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق ،ص40.

[2] المرجع السابق ،ص42.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق ،ص118.

الكائنات الحية بما في ذلك التغيرات في المناخ ،التي لها أثار شديدة الضرر على الصحة البشرية او على تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية وتلك التي ينظمها الانسان، أو على الموارد المفيدة للبشرية[1].

3/ أنواع التلوث البيئي

تتعدد أنواع التلوث التي تهدد البيئة وتعددت من خلالها المعايير التي يتم من خلالها تقسييم أنواع التلوث ، لذا فسوف نتطرق إلى أهمها.

ا/ التلوث البيئي بحسب مصدره

يتنوع التلوث البيئي من حيث مصدره إلى نوعين تلوث طبيعي وتلوث صناعي .

ا1/ التلوث الطبيعي

هو تلوث لا دخل للانسان فيه بل سببته ظواهر طبيعية تحدث من وقت لأخر كالبراكين والعواصف والامطار ... ، هذه الظواهر لا تخضع لسلطان الانسان و إرادته ومن ثم فهي لا تخصع للقانون لان القانون لا يخاطب سوى الافعال الارادية.

ا2/ التلوث الصناعي(غير الطبيعي)

تنشأ من فعل الانسان سواء كانت نتيجة النشاطات المتصلة بالانتاج او نتيجة استعمال طرق غير علمية في عملية الانتاج وما يختلف في المدن من قمامة وفضلات وما تفرزه الصناعات من مخلفات غازية وسائلة وصلبة، وما تنفثه وسائل النقل وما يتراكم في البيئة الريفية من من بقايا المواد الكيميائية[2].

وتنقسم الملوثات الصناعية إلى ملوثات صلبة ناجمة عن بعض الصناعات كالاتربة الناتجة عن صناعة الاسمنت وملوثات سائلة كمحاليل المواد الكيميائية التي تلقى

[1] أسود قادر أحمد ،تأثير التلوث البيئي على رأس المال البشري منشورات زين الحقوقية ،لبنان، ط1، 2016، ص35 .

[2] هاني مجيد، الانسان والبيئة منظومات الطاقة والبيئة والسكان، عمان، دار الشروق، 2000، ص169.

في المجاري المائية وملوثات غازية كالغازات والادخنة الضارة المتصاعدة من مداخل المصانع التي تكرر النفط[1].

ب/ التلوث البيئي حسب التوزيع الجغرافي

ينقسم التلوث البيئي من حيث التوزيع الجغرافي إلى:

ب1/التلوث المحلي

وهو التلوث الذي لا يتعدى نطاق انتشاره الحدود الوطنية للدولة وهذا النوع من التلوث تضبطه الانظمة القانونية للدولة التي يقع فيها، مادامت نتائجه لا تتعدى حدودها وبالتالي فإن نتائجه الضارة تأثر سلبا على نطاق بيئي محدود يتضرر منها بعض الاشخاص والكائنات الحية ، و يستوي ان يكون هذا التلوث مصدره العنصر البشري كإقامة المنشأت الصناعية أو التجارية او غيرها دون معالجة لمخلفاتها من نفايات او أبخرة أو غازات او غيرها داخل الحدود الاقليمية للدولة ، او مصادره الطبيعية كالبراكين والزلازل والفياضانات ...

ب2/ التلوث الدولي او عبر الحدود

هو التلوث الذي يجد مصدره في دولة ما و يسبب أضرار في دولة أخرى بعد عبوره للحدود الاقليمية كتلويث المجال الجوي بغازات سامة او غيرها داخل حدود دولة معينة غير أن هذا التلوث يمتد أثره الضار إلى حدود دولة أخرى تشترك معها في المجال الجوي[2].

ب3/ التلوث عبر الوطني

ويقصد به التلوث الذي يجد مصدره في إقليم دولة ما ، او في سفينة او طائرة مسجلة في هذه الدولة ويسبب أضرار في مناطق لا تخضع لسيادة أي دولة كمناطق أعالي البحار والفضاء الجوي أو الخارجي أو المناطق القطبية ،أي أن هذا النوع من

---

[1] دبيش عميروش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانوت الدولي للبيئة ،ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، 2017 ،ص35.

[2] السيد سامح عبد القوي ، التدخل الدولي بين المنظور الانساني والبيئي دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، مصر، 2012، ص238.

التلوث لا يعبر إلى حدود دولة أو مجموعة من الدول المجاورة وإنما يحدث ضررا في مناطق لا تخضع للسيادة الإقليمية لأي دولة.[1]

ج/ التلوث البيئي حسب درجة الخطورة

تختلف درجات التلوث البيئي و تتباين أخطارها ويمكن تقسيمها إلى :

ج1/ التلوث المقبول

ويقصد بالتلوث المقبول بأنه درجة التلوث التي لا تصاحبها مشاكل أو أخطار واضحة على البيئة والصحة [2]،حيث تكون الملوثات دون المستوى الذي تعجز معه العمليات الطبيعية من أداء دورها في التخلص الطبيعي من الملوثات ،إذ انه لا توجد بيئة خالية تماما من الملوثات ، فلا تكاد تخلو منطقة في العالم من التلوث فهي تحتويه و لو بمستوى خفيف و لكنه لا يصل إلى درجة كبيرة من الخطورة[3].

ج2/ التلوث الخطر

ويقصد به الدرجة التي تتجاوز فيها كمية ونوعية الملوثات درجة الامان وتسبب الخلل في توازن النظام البيئي و تصبح الملوثات مصدرا كبيرا للخطر سواء على الانسان او الكائنات الحية او غير الحية، واقترنت هذه المرحلة من التلوث بقيام الثورة الصناعية.

ج3/ التلوث القاتل (المدمر)

هو أخطر درجات التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات حد الخطر لتصل إلى الحد القاتل، حيث ينهار النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء لإختلال التوازن البيئي بشكل مزري.

---

[1] السيد سامح عبد القوي، مرجع سابق ،ص 239

[2] عارف صالح مخلف، مرجع سابق ، ص60

[3] معيفي كمال ، آليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2011.

،ص25

د/ التلوث حسب المجال البيئي الذي يحدث فيه التلوث (التلوث حسب المنظور التقليدي)

وفق هذا المعيار يمكن تقسيم التلوث إلى:

د1/ تلوث الهواء

يحتوي الغلاف الجوي للكرة الارضية التي نعيش عليها على هواء نقي يتكون من 78% من غاز النتروجين مضاف إليه 12% من الاكسجين أما 10% الباقية فهي خليط من بعض الغازات أهمها ثاني اكسيد الكربون، يحمل الهواء النقي كميات من بخار الماء تتغير بحسب الظروف الجوية السائدة وطبيعة السطح الذي يتواجد فوقه الهواء الجوي ،هذا الهواء النقي هو المقوم الرئيسي لانواع الحياة المختلفة.

لذا فتلوث الهواء من أكثر أنواع التلوث خطورة نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى أخرى وبفترة زمنية قصيرة .

ويقصد بالتلوث الهوائي :"ذلك التغيير الذي يحدث بفعل النشاطات الانسانية المختلفة والتي تؤدي إلى إضافة مواد أو طاقة جديدة للبيئة ، بحيث تعمل هذه الطاقة أو المواد على تعريض حياة الانسان أو صحته أو معيشته ورفاهيته أو مصادر الطبيعية على توازن الطبيعة او على توازن الجو بزيادة أو نقصان في المواد المكونة له بتركيزات الطبيعية[1]".

وعرفته الاتفاقية الدولية للغلاف الجوي عبر الحدود بأنه :"كل ما ينبعث في الفضاء بواسطة الانسان بشكل مباشر أو غير مباشر من مواد أو طاقة ذات أثر ضار بصحة الانسان او يسبب لأضرار بالموارد البيولوجية او بيئية ، او تؤدي إلى إتلاف الممتلكات المادية او شيئ بأي صورة من الصور للاستخدام الامثل للبيئة بحيث يصدق على هذا الانبعاث عبارة تلوث الهواء"[2].

[1] احمد فرج العطيات، البيئة الداء والدواء، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط1، عمان، الاردن ، 1997،ص55.

[2] محمد ابراهيم ،البيبة والتلوث ،مركز الاسكندرية للكتاب، مطبعة سامي ،ط1، الاسكندرية، 1999،ص45

اما إتحاد الأطباء الأمريكي فعرفه بأنه :"الزيادة في تراكيز المواد الغريبة عن التكوين الاساسي للهواء التي تؤثر على الناحية الصحية للفرد وتؤدي إلى الاضرار بممتلكاته[1]".

أما المشرع الجزائري فقد عرف تلوث الهواء او التلوث الجوي بأنه ادخال مادة في الهواء او الجو تسبب انبعاث غازات او أبخرة او أدخنة او جزئيات سائلة او صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي[2] .

ويحدث تلوث الهواء بفعل مصادر عديدة منها طبيعية وغير طبيعية ويمكن الاشارة إلى أهمها.

-المصادر الطبيعية لتلوث الهواء

تتمثل في:

•الغبار والأتربة

حيث تعتبر من أكثر الملوثات شيوعا وهي المسؤولة عن وجود جسيمات في الهواء ، فهذا الغبار قد يكون ناتج عن أشغال بناء ومن قيادة السيارات على الطرق غير المعبدة او المعبدة.

•الحرائق

تعتبر الحرائق مصدر أساسي لمعظم الملوثات سواء كانت هذه الحرائق طبيعية نتيجة الارتفاع الشديد لدرجة الحرارة أم بسبب الممارسات الخاطئة في الزراعة الامر الذي يؤثر على توازن النظام البيئي ، حيث تساهم هذه الحرائق في تدمير الحياة البرية ،كما تزيد من حدوث تلوث الهواء.

---

[1] عبد القادر الشيخلي ،حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2009، ص62 .

[2] المادة 4 فقرة 10 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة في اطار التنمية المستدامة .

•الزراعة

تؤدي الزراعة إلى دخول مركبات عضوية متطايرة في الغلاف الجوي ، ومن هذه المركبات الغبار الناتج عن المخلفات الحيوانية وعن استعمال الاسمدة والمبيدات الحشرية الضارة، إظافة إلى حبوب اللقاح المسؤولة عن تكاثر النبات ،الامر الذي يؤدي إلى تلوث الهواء والتأثير على تركيبته الطبيعية.

•البراكين

وذلك بتصاعد العديد من الغازات من البراكين المضطربة مثل غازات ثاني اكسيد الكبريت ، وكلوريد الهيدروجين وفلوريد الهيدروجين.

•العواصف والرياح والمنخفضات الجوية

حيث تؤدي إلى انتشار الاملاح في الهواء وبالتالي تلوثه .

• البكتيريا والفطريات والميكروبات

حيث تنتشر هذه الكائنات في الهواء مهما اختلف مصدر تواجدها سواء كانت من التربة ام من الفضلات الادمية، أم من تعفن الطيور والحيوانات الميتة.

- مصادر غير طبيعية

وتتمثل في:

•انبعاثات السيارات والمواصلات

حيث تؤدي إلى انبعاث العديد من الغازات مثل غاز اول اكسيد الكربون الناتج عن عمليات الحرق غير الكاملة واكسيد النتروجين والغازات الهيدروكربونية ، إظافة إلى مادة الرصاص الناتجة عن احتراق بعض انواع الوقود التي تحوي هذه المادة في تركيبها[1].

•مراكز الاحتراق

[1] فريد شعبان، دور عمليات تحويل الطاقة في تلوث الهواء، المركز اللبناني للدراسات، العدد7، 1998، ص 65.

تشمل المحطات الحرارية لتوليد الطاقة الكهربائية مثب معامل الحديد والصلب والاسمنت.. ، واهم الملوثات الناتجة عنها غاز ثاني أكسيد الكربون، أكسيدات النيتروجين وثاني اكسيد الكبريت[1].

•معالجة النفايات الصلبة

ان حرق النفايات الصلبة يعد إحدى الطرق المستخدمة للتخلص من النفايات الصلبة ، وفي الوقت نفسه يؤدي إلى نوع أخر من التلوث وهو تلوث الهواء من خلال انبعاث الغازات المختلفة في اثناء الاحتراق في الجو ، خاصة أن هذه النفايات تحتوي على مواد مختلفة وكل فيها يبعث غازات سامة مختلفة النوعية والخطورة[2].

د2/ تلوث الماء

تعتبر المياه من اهم الموارد الموجودة على سطح الارض ، حيث يشكل اكثر من نصف وزن معظم الكائنات الحية من الماء اذا يشكل 70% من وزنها ولا يمكن لأي عملية حياتية او بيولوجية أن تتم إلا في الوسط المائي ،أو أن يكون للماء دور فيها بشكل أو بأخر لقوله تعالى:"**وجعلنا من الماء كل شئ حي**[3]"

ويشغل الماء حوالي 71% من مساحة الكرة الارضية ويقدر حجمه بنحو 296 مليون ميل مكعب، وان 98% منها في حالة سائلة ، و 97% من الماء الموجود في العالم غير صالح للاستهلاك بسبب ملوحته والمتبقي والبالغة نسبته 3% تقريبا مياه عذبة إلا أنها غير متوفرة كثيرا لان جزء كبير منها إما موجود في تجمعات جليدية او مخزون على شكل مياه جوفية[4].

---

[1] طارق أحمد محمود ، علم التكنولوجيا البيئي ، جامعل الموصل ،1988، ص79 .

[2] المرجع نفسه ، ص79 .

[3] سورة الانبياء الاية 30

[4] عبد الجواد أحمد عبد الوهاب ، النفايات الخطرة ،ط1، سلسلة دار المعارف البيئية ،الدار العربية للنشر 12 ،التوزيع، القاهرة ، 1992، ص22

ويعتبر الماء ملوثا متى تغير لونه او طعمه او رائحته ، ويكون هذا التلوث بشكل مباشر او غير مباشر مما يقلل من صلاحيته للاستعمالات الطبيعية المخصصة له .

وعرف تلوث المياه بأنه :"يكون الماء ملوثا إذا احتوى على مادة غريبة، كان تكون مواد صلبة ذاتية او عالقة او مواد عضوية او غير عضوية ذائبة ،او كانت دقيقة مثل البيكتيريا او الطحالب او الطفيليات، فتغير هذه المواد من الخواص الطبيعية او الكميائية او البيولوجية للماء ، وبذلك يصبح غير مناسب للشرب او للاستهلاك المنزلي ، او في الزراعة او في الصناعة[1]" .

وعرفت منظمة الصحة العالمية لسنة 1961 تعريف تلوث المياه بأنه :"تعتبر أن المجرى المائي الملوث عندما يتغير تركيب عناصره او تتغير حالته بطريق مباشر او غير مباشر بسبب نشاط الانسان بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات و الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها"[2].

وعرف المشرع الجزائري تلوث المياه في المادة 4 فقرة 9 من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه :"ادخال مادة في الوسط المائي من شأنها ان تغير الخصائص الفيزيائية او الكيميائية و/او البيولوجية للمادة وتسبب مخاطر على صحة الانسان وتضر الحيوانات او النباتات البرية وتمس المواقع او تعرقل اي استعمال طبيعي اخر للمياه."

تتعدد مصادر تلوث المياه ويمكن تقسيمها إلى:

– مصادر طبيعية وتشمل الجو ، المعادن الذائبة ،تحلل المواد النباتية والجريان السطحي للأملاح والكيمياوات .

– مصادر زراعية وتشمل الانجراف المائي للتربة ،مخلفات حيوانية (مزارع الانتاج الحيواني والدواجن)، أسمدة كيمياوية ومبيدات.

[1] علي زين العابدين عبد السلام، تلوث البيئة من المدينة ،المكتب الاكاديمي ،دون طبعة، القاهرة، 1992، ص138

[2] السيد سلامة الخميسي ،التربة وقضايا البيئة المعاصرة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ،الاسكندرية ، 2000، ص74

– مياه الصرف وتشمل الصرف الصحي والصرف الصناعي من المنشآت الصناعية التي تلقي بصرف مخلفاتها فيه دون أية معالجة ، وقد يطال هذا الصرف المياه الجوفية إذا ما تم على سطح التربة ام تم حقنه في باطن الأرض.

– المواد والنفايات الخطرة .

– الملوثات من السفن وقد تكون زيتاً او مزيجا زيتيا او مياه الاتزان [1] غير النظيفةاو مخلفات الفضالات او نفايات خطرة .

– عمليات استخراج النفط فأبار النفط لا تظهر في البر فحسب وانما في البحار والمحيطات ويطلق عليها الابار البحرية، فالنفط البحري يصاحبع عمليات كثيرة تتعلق بالبحث والاستكشاف والاستخراج وهي عمليات تساهم بنصيب كبير في حدوث تلوث البيئة المائية[2].

– مصادر أخرى متنوعة مثل أنشطة البناء والمناجم، اماكن تجمع القمامة ،انتاج الاسمنت ...

ويمكن تقسيم الملوثات البيئية إلى[3]:

– **التلوث الفزيائي** : ويعني وجود مواد عضوية تؤدي إلى تغيير لون ورائحة وحرارة المياه وزيادة المواد العالقة به سواء كانت من أصل عضوي او غير عضوي ، ومصدر هذا النوع من التلوث هو المخلفات الصناعية والمياه والامطار .

–**التلوث الحراري** :ينتج هذا النوع من التلوث عن تواصل الحمم البركانية بالماء كذلك استعمال الماء كوسيلة للتبريد في محطات توليد الطاقة الكهربائية والمصانع ومحطات تحلية المياه، حيث ان طرح هذه المياه الساخنة بالبحيرات والانهار والمجاري المائية تؤدي

[1] يقصد بمياه الاتزان غير النظيفة او الصابورة فهي مخلفات المواد البترولية التي تتخلص منها السفينة لكي تتمكن من حفظ إتزانها

[2] السيد المراكبي ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث ، دار المنهضة العربية ، القاهرة ، 2010، ص274 .

[3] نعيم مهدي علي الانصاري ، التلوث البيئي"مخاطرة عصرية واستجابة علمية ، ط1، الاردن ، 2004، ص7 .

إلى ارتفاع درجة حرارة المياه، مما يتسبب في الاخلال بتوازن العمليات البيولوجية الخاصة بالنباتات والحيوانات في تلك المياه ومنه يختل التوازن البيئي.

- **التلوث الاشعاعي** :يعد من اخطر أنواع ملوثات المياه ، حيث انه لا يُرى ولا يُشم ولا يحس ومصدر هذا التلوث يكون عن طريق السرب الاشعاعي من المفاعلات النووية ، او عن طريق التخلص من هذه النفايات في البحار والمحيطات والانهار والتجارب النووية التي تساهم في تلوث مياه الشرب وموت الاحياء المائية ومن ثم نقل الهواء هذه المواد المشعة إلى الانسان.

- **التلوث الكيميائي** :يحدث هذا التلوث للمياه عند زيادة الانشطة الصناعية او الزراعية بالقرب من المسطحات المائية مما يؤدي إلى تسرب المواد الكيميائية المختلفة إليها، وتعد كثيرة من الاملاح المعدنية والاحماض والاسمدة والمبيدات ومن نتائج هذه الانشطة التي يؤدي تسربها في الماء إلى التلوث وتغير صفاته ، وهناك العديد من الغازات السامة الغدائية في الماء تؤدي إلى التسمم إذا وجدت بتركيزات كبيرة مثل الباريوم والكادميوم والرصاص والزئبق .

- **التلوث البيولوجي** :يحدث هذا التلوث للمياه عند وجود البيكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات، ومصدر هذا التلوث هو رمي مخلفات القطاع العائلي ومن ضمنها المنظمات في مجاري الانهر .

د3/ تلوث التربة

يعرف تلوث التربة بأنه التدمير الذي يصيب طبقة التربة الرقيقة الصحية المنتجة حيث ينمو معظم الغداء وتعتمد التربة الصحية على البيكتيريا والفطريات والحيوانات الصغيرة لتحليل المخلفات التي تحتويها وانتاج المغديات، لأن زيادة استخدام المبيدات والاسمدة يؤثر سلبا على انتاجية الارض خاصة الاسمدة النيتروجينية التي تؤدي إلى تلوث التربة بالمواد الكيميائية وتدهور قدرتها البيولوجية طالما ان استخدام مثل هذه الاسمدة لا تراعي عند استخدامها الضوابط الصحية.

إضافة إلى زيادة النفايات الصلبة وهي مايتخلف عن الانتاج والاستهلاك من مواد غير السوائل والغازات، حيث أن التخلص منها يتم غالبا بطمرها في باطن الارض مما يؤدي إلى تلوث التربة إضافة إلى تلوث المياه الجوفية والانهار والمحيطات[1].

هـ/ التلوث البيئي بحسب طبيعة الملوثات

يتنوع التلوث البيئي ويختلف بإختلاف طبيعة او نوع المادة الملوثة التي تؤثر على البيئة والصحة وتتمثل في:

هـ1/ التلوث البيولوجي

إن التلوث البيولوجي هو من أقدم انواع التلوث المعروفة وهو تلوث طبيعي ينتج عن الظواهر الطبيعية المعروفة كأن يفور بركان ما فيلوث الهواء بسبب الدخان والنيران التي ينفثها، و من أشكال التلوث البيولوجي أيضا وجود الكائنات الحية المرئية وغير المرئية والبيكتيريا التي تلوث الوسط التي هي فيه ، فإذا وجدت في المياه لوثتها وكانت سببا من أسباب تفشي الامراض بين الناس [2]ومن أبرز مصادرها : حبوب اللقاح المتكونة في النباتات ،الفيروسات التي تنتقل عن طريق البشر والحيوانات ، البكتيريا...

هـ2/ التلوث الاشعاعي

ويقصد به تسرب مواد مشعة على أحد مكونات البيئة ويعتبر من أخطر أنواع التلوث البيئي في عصرنا الحاضر ، حيث أنه لا يُرى ولا يشم ولا يحس، ويحدث بتسلل الاشعاع إلى الكائنات الحية في كل مكان و دون أية مقاومة، وهذه الاشعاعات تحدث ضرر لخلايا الجسم وتؤدي في أغلب الاحيان بحياة الانسان ، ويحدث التلوث الاشعاعي من مصادر طبيعية كالاشعة الصادرة من الفضاء الخارجي ، والغازات المشعة المتصاعدة من القشرة الارضية أو من مصادر صناعية من فعل الانسان كمحطات

[1] محمد عبد البديع،اقتصاد حماية البيئة ، دار الامين للنشر والتوزيع ، ط1، مصر ،2003، ص143 .

[2] طارق ابراهيم دسوقي عطية، الامن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009.، ص191.

الطاقة النووية والمفاعلات النووية ، والنّضائد المشعة المستخدمة في الطب و في الزراعة والصناعة ...[1]

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري من التلوث الاشعاعي فنجد أنه لم يشر إطلاقا إليه في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 ،لكن أشار إليه في عدة مراسيم رئاسية منها نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 118/05 حيث عرف الاشعاع النووي بأنه :"كل اشعاع كهرو مغناطيسي او جسيمي قد يؤدي إلى تأيين المادة المعروضة له بصفة مباشرة او غير مباشرة[2]"

هـ3- التلوث الكيميائي

هو التلوث الناتج عن وجود بعض المركبات الكيميائية الملوثة للبيئة المصنعة من قبل الانسان او الناتجة عن مخلفات المصانع ، كمصانع مواد التنظيف وزيوت السيارات أو الملوثات التي تنتج كمخلفات جانبية لعملية الصناعة ، حيث تلقى هذه المواد في المجاري المائية او تنتشر في الهواء مما يسبب تلوثا بيئيا.

يعتبر التلوث الكيميائي من أشد وخطر أنواع التلوث في العصر الحالي نظرا لإزدياد المواد الكيميائية وتنوعها بدرجة كبيرة إضافة إلى انتشارها الكبير في جميع مناطق العالم واختراقها لكل الحواجز و قد تتحد هذه المواد الكميائية مع بعضها مكونة مركبات أكثر سمية وأشد خطورة على حياة الكائنات الحية ، ومن أهم هذه المركبات الكيميائية الملوثة للبيئة والضارة بصحة الانسان وسلامة البيئة ، الغازات المتصاعدة من المصانع والسيارات ومركبات الزئبق والزرنيغ والمبيدات الحشريى والاسمدة ....

[1] علي عدنان الفيل ، المنهجية التشريعية في حماية البيئة دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2012، ص114.

[2] المرسوم الرئاسي 118/05 ، الصادر بتاريخ 2005/04/13، الجريدة الرسمية العدد 27، لسنة 2005 .

هـ4/ التلوث الضوضائي(السمعي)

إن الضوضاء هي حركة الموجات الصوتية تتجاوز شدتها الحد المسموح به للأذن وهو 75 ديسيل[1]، وقد يتجاوز الحد الاقصى للضوضاء هذا القدر إذ يتجاوز من 90 إلى 100 ديسيل ، لذا فالتلوث السمعي هو مجموعة من أنواع الضوضاء المزعجة التي يتسبب بها البشر أو الالات المختلفة ،وينتج عن هذا النوع من التلوث الانزعاج وتشتيت الانتباه ، وتداخل الاصوات وبعض الالام الجسدية.[2]

وتقسم مصادر التلوث السمعي إلى مصادر داخلية وخارجية.

- **المصادر الخارجية** :وتضم جميع انواع الازعاج التي تسبب بها حركة المرور والطائرات، ومعدات البناء المختلفة، وعمليات التصنيع، وشاحنات نقل النفايات.

- **مصادر داخلية** : و تضم الضوضاء الناتجة عن المكيفات والاصوات المرتفعة مثل صوت التلفاز المرتفع ومكبرات الصوت[3]...

[1]المقصود بديسيل : هي وحدة قياس شدة الصوت

[2]محمد عبد القادر الفقي ، مرجع سابق ، ص 80.

[3]حسن أحمد شحاتة ، ، البيئة والتلوث والمواجهة ،دار التعاون للطباعة ،مصر ،2000.ص 133.

المحور الثاني

الجريمة البيئية

ان المشرع لم يكتف بالحماية المقررة بموجب احكام القانون الاداري او المدني ، بل ذهب الى ابعد من ذلك و اقر الحماية الجزائية للبيئة من خلال تجريم صور مختلفة من الافعال الايجابية او السلبية التي تنطوي على المساس بالبيئة و الاعتداء عليها ، ووضع جزاءات ازاء ارتكاب هذه الافعال المجرمة .

و لابراز الحماية التي قررها المشرع الجزائي للبيئة كان لابد من التطرق الى تعريف الجريمة البيئية و ابراز خصائصها ، ثم تحديد اركان الجريمة البيئة ثم التطرق الى احكام المسؤولية الجزائية ، و في الاخير تحديد العقوبات المقررة .

اولا

تعريف الجريمة البيئية و خصائصها

لم تتفق التشريعات على مفهوم محدد و دقيق للجريمة البيئية ، لذا سوف نعرض اهم التعريفات التي تبناها الفقه ، و من خلالها نبرز خصائص هذه الجريمة و التي تختلف عن الجرائم التقليدية المعروفة .

1/ تعريف الجريمة البيئية

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية تاركا ذلك للفقه الجنائي باعتبارها من الجرائم المستحدثة في القانون الجنائي ، لذا فان تحديد تعريف جامع و مانع للجرائم البيئة في حد ذاتها مشكلة لهذا النوع من الجرائم.

نجد عدة تعريفات تتعرض للجريمة البيئية كل من منظور مختلف فهناك من يعرف الجريمة البيئية بأنها : " كل سلوك ايجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي يصدر

عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الاضرار بأحد العناصر البيئية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة " ، و يبدو أن هذا التعريف أغفل جانب مهم و هو عنصر مخالفة النص القانوني الذي يحمي البيئة [1].

و هناك من عرفها ب : " ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي ، و الذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ، يؤدي إلى الاضرار بالكائنات الحية المواد الحية أو الغير حية مما يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية[2]."

كما تعرف بأنها إعتداء غير مشروع على البيئة، وذلك بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها، ونتيجة وصفها بأنها كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل إعتداء على النظام والامن والسكينة والتي يرتب لها القانون لهذا السبب عقوبة ، فهي كل خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة[3]" .

و بالرجوع الى نصوص قانون العقوبات و قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و قانون الصحة فان المشرع الجزائري و على غرار المشرع الفرنسي و المصري لم يضع تعريفا قانونيا واضحا و شاملا و جامعا للجريمة البيئية او الجريمة البيئية الماسة بالصحة و اكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة[4].

---

[1] اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005 ،ص36.

[2] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة – دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الار دن، 2008 ،ص33.

[3] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005 ،ص5.

[4] راضية بن مشري ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية, ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013,ص 3.

فنجده من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، قد تطرق إلى تعريف البيئة لكنه قام بتحديد العناصر البيئية المحمية فقط ، لكن نجد ان قانون العقوبات قد نص على ضوابط ومبادئ ضد مرتكبي الإضرار بالبيئة، ومن أهمها ما نص عليه القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة الثالثة منه بقوله :" فالضوابط الجنائية القانونية و المجرمة قانونا تجنب الإضرار بالبيئة وهذا بعدم الحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، الهواء، الارض وباطن الارض، و التي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من معيار تدعيم التنمية، فعليه يجب أن لا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة. ".

كما نص في المواد من 27 إلى 40 من قانون العقوبات الجزائري، على عدة ضوابط جنائية تجرم أعمال التعدي على البيئة حيت تم النص على عقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس مع الحكم بالتعويض المناسب، مع إلزام المخالف بإزالة المخالفة، كما اعتبر المشرع الجزائري الاعتداء غير المباشر على البيئة جريمة بيئية و ذلك بمجرد ان يشكل الفعل خطرا محتملا او تهديدا على احد عناصر البيئة مثل ماجاء في نص المادة 102 فقرة 1من قانون 10/03 من قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة : "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها 500000 د ج كل من استغل منشاة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 اعلاه " ، فعلى الرغم من ان المنشاة لم تمارس اي فعل تلويث على البيئة الا ان خصوصية البيئة تتطلب حماية قبلية لها حتى لا يصعب تدارك الامر فيما بعد .

2/ خصائص الجريمة البيئية

للجريمة البيئية خصائص تتميز بها عن باقي الجرائم التقليدية، بالنظر إلى موضوع الاعتداء فيه من جهة وشخص ضحية و امتداد الضرر من جهة أخرى، فمن خلال التعريفات السابقة للجريمة البيئية يمكن استخلاص هذه المميزات والتي من أبرزها:

ا /صعوبة تحديد الجريمة البيئية

بمعنى صعوبة تحديد اركانها وعناصرها، وتكمن هذِه الصعوبة في أن بعض من هذِه الجرائم تعد من جرائم الخطر التي تفترض النتيجة الاجرامية، المهددة للمصلحة أو الحق الذي يحميِه القانون. كما أنها قد تمثل جريمة من جرائم الضرر التي تمثل سلوكا إجراميًا، يرتب اعتداء واقع على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون [1].

علاوة عن ذلك تتميز معظم الجرائم البيئية بالغموض وعدم الوضوح، ومن ثم يصعب على الشخص العادي كشفها ومعرفتها، إلا عن طريق استخدام أجهزة الكشف عن التلوث، كتأثير نواتج معامل الاسمنت ومعامل البتروكيمياويات على العمال، أو سكان المناطق المجاورة له [2].

فتلوث الهواء بغاز سام لا لون و لا رائحة له، لا يمكن إكتشافه من طرف الانسان ، إذ لا يتأتى ذلك إلا عن طريق أجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء و درجته و نوعية المادة الملوثة؛ بالاضافة إلى أن تأثير هذه الجرائم قد لا يظهر على المجني عليه إلا بعد مرور فترة زمنية معينة.

ب/ اتساع مسرح الجريمة البيئية

تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها و نطاقها ، فهي جريمة ذات آثار قد تستمر لزمن طويل، حتى تستطيع الطبيعة إزالة ما ينجم عنها من ملوثات. أو يقوم الانسان بإعادة الحال إلى ما كان عليه ، اضافة الى أن الجريمة البيئية تتميز باتساع رقعة أضرارها، فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها كما أن بقعة الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تم تسريبها، مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم

---

[1] عبد المجيد محمود ، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري ورقة عمل المؤتمر الاقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية و بيروت 2009 ، ص 56 .

[2] أشرف هلال ، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة ، الطبعة 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2011 ،ص 27.

في وقت قصير بمنع إنتشارها، و الذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة[1].

ج/ جرائم تلويث البيئة ذات طبيعة تقنية

إن الجرائم البيئية جرائم ذات طبيعة خاصة ، فهي ترتبط بمعايير و مقاييس فنية ، تحدد في قوانين البيئة عن طريق التنظيم ، وغالبا ما تأتي هذه التنظيمات في شكل جداول ، تحدد القيم القصوى المسموح بها، التي تكون في شكل وحدات ورموز ، يصعب على غير المتخصص فهمها ، لهذا فإن جرائم تلويث البيئة تتطلب خبرة فنية لمعاينتها ومن ثم كشفها ، كما أن الجريمة البيئية ترتبط بحقائق علمية صرفة كنوعية الملوثات ، والتركيبة الفيزيائية و الكيميائية لهذه الملوثات ، الأمر الذي يلزم قانون حماية البيئة أن يمزج في قواعده بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية .لذلك، نجد الكثير من حالات الإفلات من العقاب، ما يؤدي إلى استسهال القيام بهذا النوع من الجرائم [2].

د/ الجريمة البيئية جريمة عابرة للحدود الدولية

قد تكون الجريمة البيئية جريمة داخلية، ترتكب داخلً إقليم الدولة، عندما يقوم أحد الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين بارتكاب فعل مخالف لقانون البيئة ، كما الحال عند رش بعض المبيدات الكيمياوية أو الغازات يتجاوز الحد المسموح بِه قانونًا، وفي ذات الوقت قد تكون الجريمة البيئية جريمة عابرة للحدود الوطنية، ومن ثم تضر بمصالح المجتمع الدولي، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لا سيما تلوث البيئة الهوائية أو المائية، وذلك لصعوبة السيطرة على الهواء والماء .حيث تشكل تهديدًا لأمن و سلامة كثير من البلدان، ولها تأثير سلبي كبير على التنمية المستدامة وسيادة القانون [3] ، ومن

---

[1] المرجع السابق ،ص 26.

[2] محمد صلاح عبد المنعم حسين ، الحماية الجنائية للبيئة الارضية من خطر المواد و النفايات الخطرة في القانون المصري ، رسالة دكتوراه في الحقوق ،جامعة القاهرة ،2016،ص 39.

[3] اشرف هلال ، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق ،مرجع سابق ،ص 29.

ثم تسأل عليها الدولة إذا أسند النشاط الضار إليها، كأن تقوم الدولة مثلا بإجراء تجارب وأبحاث نووية داخل حدودها، ويترتب على ذلك انتقال عناصر كيميائية أو إشعاعية ملوثة، كما هو الحال بالنسبة لأدخنة أو الأمطار الحامضية، وانتقالها إلى إقليم دولة أخرى و يسبب لها أضرارا بيئية كبيرة و مختلفة[1] .

هـ/ الجريمة البيئية جريمة وقتية وجريمة مستمرة

ان بعض الجرائم البيئية تكون وقتية بطبيعتها، في حالة إذا كان العمل التنفيذي لها اي الركن المادي المكون للجريمة يتكون من فعل واحد وقتي [2] ، فان تمت الجريمة و انتهت بمجرد اثبات الفعل نكون امام جريمة وقتية ومن أمثلتها، استعمال الوسائل المحظورة كالمتفجرات خلال عمليات الصيد البحري، وكذلك جريمة اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها أو بيعها أو شرائها، كما تعد جريمة قطع الأشجار من الجرائم الوقتية ، فكل هذِه الجرائم يبدأ سلوكها المادي وينتهي في لحظات بتحقق النتيجة الاجرامية.

وقد تكون الجريمة البيئية جريمة مستمرة بطبيعتها، حيث يكون السلوك الإجرامي لها اي الركن المادي متكون من فعل تنفيذي واحد، ولكن ليس وقتيًا بل يكون مستمًرا، مما يحتمل بطبيعته الاستمرار، فالعبرة من الإستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا و متجددا، إذ لا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيأ لارتكابه و الإستعداد لإقترافه، أو بالزمن الذي يليه و الذي تستمر فيه آثاره الجزائية في أعقابه، حيث أنه من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد لاستمرار إرتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة [3]،

---

[1] محمد حسين عبد القوى، مرجع سابق، ص.314.

[2] علي حسين خلف ، سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد،2006 ، ص 95.

[3] أشرف هلال ، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، ص 38.

ومن أمثلة الجرائم المستمرة في مجال البيئة الاستغلال السياحي للشواطئ دون الحصول على حق الامتياز، كذلك جريمة استغلال منشأة مصنفة بعمل ما وفق تصنيف حكومي، ولكن بدون إجازة تتوافق وتتلائم مع طبيعة عملها الذي يكون مؤثر على البيئة .[1]

و/ غالبية الجرائم البيئية مخالفات أو جنح

من خلال إستقراء نصوص قانون العقوبات و مختلف القوانين الخاصة نجد أن غالبية الجرائم البيئية مكيفة على أنها مخالفات أو جنح ، بحيث لا تتعدى العقوبات المرصودة لأغلبها الغرامات الجزائية ، ولكن هذا لا يعني عدم وجود جرائم بيئية تأخذ وصف جرائم الجنايات[2]، فباستثناء الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة بالاعتداء على العناصر الطبيعية المملوكة من طرف الخاصة المنصوص عليها في المواد 397 و 396 من قانون العقوبات الجزائري فإنه في باقي القوانين تكاد تكون منعدمة، فمثلا لا وجود للجنايات في قانون البيئة لكن نجد ان المادة 66 من القانون المتعلق بتسيير النفايات تعاقب بالسجن المؤقت كل من استورد أو صدر أو عمل على عبور النفايات الخطرة عبر الجزائر بدون ترخيص، كذلك نجد المادة 09 من القانون المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية والتي تعاقب بالسجن كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم 1 من ملحق الاتفاقية الدولية.

---

[1] علي حسين خلف ، مرجع سابق ،ص 95.

[2] نفيس أحمد ،عبد الحق مرسلي ، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة افاق علمية ،المركز الجامعي تمنراست ،العدد1 ،2019،ص 204.

ثانيا

اركان الجريمة البيئية

يلزم لقيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية ان يتحقق حيال الجاني النموذج القانوني للجريمة البيئية الذي رسمه المشرع البيئي لهذه الجريمة ، و لايقوم هذا النموذج الا اذا قام في حق الجاني عنصري الجريمة المادي و المعنوي ، و يترتب على تخلف ايا منهما انتفاء الجريمة و بالتالي انتفاء المسؤولية الجزائية .

1/ خصوصية الركن الشرعي للجريمة البيئية

يقتضي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن يحدد المشرع الأفعال المعتبرة جرائم و العقوبات المقررة لها و يترتب على ذلك أن يكون النص الجنائي مبينا بصوره واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في تحديده للجريمة و العقوبة المقررة لها ،و كذلك حصر مصادر التجريم في التشريع فقط .

أما فيما يتعلق بالجريمة البيئية فنجد أن المشرع يخرج عن القواعد المتعارف عليها بالنسبة للجرائم التقليدية و يمكن إبراز مظاهر خصوصية الركن الشرعي في الجرائم البيئية من خلال الآتي:

ا/ طبيعة الجريمة البيئية (من حيث التعريف، الخصائص).

تختلف الجريمة البيئية عن الجرائم التقليدية سواء من حيث تعريفها أو من حيث خصائصها:

أ1 / خصوصية تعريف الجريمة البيئية

تتميز الجريمة البيئية بطبيعة خاصة تجعل إيجاد تعريف محدد لها صعب جدا، إذ أنها من الجرائم المستحدثة التي فرضها التطور التكنولوجي و بقي ملازما له ، حيث أنها جريمة تتماشى و تتطور مع تطور العلوم في شتى المجالات هذا ما خلق نوع من عدم الاستقرار و الثبات .

حيث أن الفقه لم يتفق على تعريف محدد للجريمة البيئية ، فهناك من اعتبرها اعتداء على سلامة البيئة [1]،و هناك من عرّفها بأنها أفعال ممنوعة قانونا تحدث ضررا بالبيئة[2] .

كما أن المشرع الجزائري كذلك لم يعرف الجريمة البيئية، و إكتفى فقط بتحديد عناصرها التي تتكون من الموارد الطبيعية اللاّحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و النبات و الحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد ، وكذلك الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية [3].

21/ خصوصية طبيعة الجريمة البيئية.

إن الطبيعة الخاصة للجريمة البيئية أدّت إلى استحالة تحديد الجرائم البيئية و حصرها على غرار الجرائم التقليدية فاكتفى المشرع بتحديد صفاتها فقط دون القدرة على تقييم آثارها ، لأنه يصعب تحديد آثارها أو رصدها على المدى القريب لأن آثارها تمتد لتتفاعل سلبا مع مكونات البيئة و عناصرها ، فلا تكون آثارها قريبة و مباشرة في كل الحالات [4]،حيث أن السلوك الإجرامي المشكل للجريمة قد يكون اعتداء فعلي حال على المصلحة المراد حمايتها ، و في هذه الحالة تكون النتيجة مادية ملموسة، و بالتالي فهي من جرائم الضرر ، كما قد يكون السلوك الإجرامي المشكل للجريمة مجرد إعتداء محتمل

---

[1] سلوى توفيق بكير ،الحماية الجنائية للبيئة و تطبيقها في المملكة العربية السعودية، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001،ص59. حيث عرفت الجريمة البيئية بانها :"كل فعل او امتناع يتضمن اعتداء على سلامة البيئة بأحداث تغيير في مكوناتها الطبيعية او معالمها التي يجب الإبقاء عليها من اجل سلامة الكائنات الحية في تفاعلها معها ."

[2] بوساق محمد ،الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة ، المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب ،المجلد 12،العدد31 ،ص 17. حيث عرف الجريمة البيئية بانها :"تلك الافعال المحظورة شرعا او قانونا ، والتي تحدث تلوثا بالبيئة او تلحق ضررا بها ".

[3] المادة 4 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 43 .

[4] سيد محمد بيومي فودة ، الوجير في القانون البيئي ، دار النهضة العربية ،2008،ص142.

أو تهديد بوقوع الخطر على المصلحة المراد حمايتها ، و النتيجة هنا ذات مدلول قانوني فقط و ليست مادية أو ملموسة ، وهذا مايسمى بجرائم الخطر .

فالمشرع يجرم السلوك الخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الذي قد يصيب المصلحة موضوع الحماية ، فمحل التجريم هنا ينصرف إلى مخالفة الإلتزامات التي كرسها المشرع و فرض عدم الإخلال بها حتى لو لم يتحقق إعتداء مادي على المصلحة المراد حمايتها .

كما تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرح الجريمة وامتداد آثارها و كثرة الضحايا ما يجعل السيطرة على الجريمة مستحيل ، مثلا التجارب النووية التي قام بها المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية فقد امتدت آثارها لتشمل عدة مناطق ، وكثرة الضحايا و الذي مس حتى الأجيال الحالية ،كذلك الأمر في حالة تلوث الهواء بالنفايات الطبية أو النووية فالضرر الناتج عنه لا يمكن تحديده و لا يمكن تحديد الأشخاص الذين تضرروا منه ، لذلك تم تكريس مبدأ الحيطة كمبدأ يهدف إلى إتخاذ التدابير اللاّزمة لحماية البيئة من أضرار جسيمة يحتمل وقوعها نتيجة ممارسة أنشطة معينة رغم إنتفاء علم يقين بشأنها[1] ، وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الحيطة في نص المادة 3 فقرة 6 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بالتالي نصل إلى أن الجريمة البيئية بطبيعتها تستدعي من المشرع التوسع في جرائم الخطر لتحقيق حماية قبلية ووقائية فعاّلة للبيئة ، إضافة إلى جرائم الضرر لتحقيق الردع للأفعال التي تسبب التلوث من خلال نتيجة فعلية و ظاهرة .

[1] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2014 ،ص 224.

ب/طبيعة نصوص التجريم البيئي

إن خصوصية الجريمة البيئية و طبيعتها فرض خصوصية النص التجريمي البيئي ، و الذي جعله يخرج عن القواعد التقليدية المتعارف عليها و التي نصت عليها الشرعية الجنائية ، التي تعني شرعية الجريمة و العقوبة ، حيث يستلزم أن يكون النص الجنائي المجرم للإعتداء الواقع على البيئة مبينا بصورة واضحة و دقيقة ، لكن السلوك المخالف الماس بالبيئة ليس ثابت و مستقر بل هو متغير و يخضع للتطور العلمي و التكنولوجي ، فالفعل المعتبر جريمة في الوقت الحالي قد يكون مشروع فترة اذا استطاع العلم التخلص من آثاره الضارة بالبيئة و العكس صحيح ، لذا فالنص الجنائي البيئي يتميز بالخصائص التالية:

ب1–اتساع مصادر التجريم و العقاب

من أهم نتائج مبدأ الشرعية الجنائية حصر مبادىء التجريم و العقاب في النصوص التتشريعية ، و بالتالي استبعاد كافة المصادر الأخرى ، لكن في نطاق الجريمة البيئية فمصادر التجريم كثيرة و متفرقة و متناثرة و موزعة بين مصادر مباشرة و أخرى غير مباشرة .

حيث يمكننا القول أن النصوص القانونية التي تنظم و تتعلق بالجريمة البيئية هي نصوص كثيرة و متعددة و متناثرة و متفرقة ، و هذا ما يصعب عمل القاضي الذي يتطلب منه ان يكون ملما بكل تلك القوانين .

ب2/ مصدر قواعد نصوص الجريمة البيئية.

إن المتفق عليه قانونا و حسب مبدأ الشرعية فان التشريع هو مصدر تحديد الأفعال المعتبرة جرائم و العقوبات المقررة لها ، لكن بالنسبة للجرائم البيئية فقد اختلف الأمر ، نظرا لخصوصيتها و اختلافها عن الجرائم التقليدية ، حيث أسندت التشريعات البيئية مهمة حماية البيئة الى أجهزة إدارية و زودتهم بمهام و صلاحيات تمكنها من أداء واجبها ، من خلال الضبط الاداري البيئي ، و هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية و

اللوائح و القرارات الصادرة من الجهات المعنية في الدولة لمنع الاضرار بالبيئة و حمايتها من كل اشكال التلوث و التدهور ، وذلك من خلال الاجراءات الاحترازية او الردعية التي تؤدي الى منع وقوع جرائم المساس بالبيئة ، بما يكفل حماية البيئة و مواردها و مكافحة اسباب الاضرار بها ، ومن تم تحقيق الامن البيئ العام و الصحة العامة و السكينة العامة[1].

لهذا فالضبط الاداري البيئي قد يكون باجراءات قبلية وقائية تمنع وقوع السلوك المخالف لادارة المشرع ، اي ضبط كافة الاعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية التي تضر بالبيئة ، مثل الحظر ،الترخيص ،كما تمتلك اجراءات ردعية قد تكون في شكل اعذار فقط لكن قد تتعدى ذلك الى ايقاف مؤقت للنشاط او سحب الترخيص نهائيا [2].

و هنا يمكننا القول أن السماح للسلطة التنفيذية بممارسة أعمال الضبط الاداري البيئي لا يعتبر إطلاقا مساسا بمبدأ الشرعية ، لانه يمارس صلاحياته و اختصاصاته في حدود دستورية وقانونية ، فهو هنا لا يقوم بخلق قاعدة قانونية جديدة لكنه يهدف إلى حماية البيئة و مكوناتها و عناصرها باجراءات و تدابير منصوص عليها في القانون ، فهو يطبق ماجاء في هذه النصوص فقط لاغير، فالسلطات الادارية تفرض اجراءات وتدابير و يرجع سبب تخويلها ذلك الى انها تملك خبرة كبيرة في مجال كشف المخالفات المتعلقة بالبيئة من جهة ، كما انها تتمتع بالسرعة و المرونة في مواجهة المخاطر البيئية من جهة اخرى .

---

[1] معوض عبد التواب ، مصطفى معوض عبد التواب ،جرائم التلوث من الناحية القانونية و الفنية ، معارف الاسكندرية ،1986،ص 69.

[2] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية ،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر و البرماجيات ،مصر ،211،ص 267.

ب3/الطابع التقني للنص الجنائي

يغلب على النص الجنائي البيئي مصطلحات فنية و تقنية ، ذلك لانه يتعامل مع مواد و عناصر تحمل تسميات علمية يجب مراعاتها،فاذا كانت هذه المصطلحات صعبة بالنسبة للشخص العادي فهي غير ذلك بالنسبة للمختصين في مجالات البيئة الكثيرة و المختصين و التقنيين و الفنيين و القانونيين.

إن المشرع ملزم باستعمال تلك المصطلحات الدقيقة و التقنية لانه لابديل لها و لايوجد اي تعارض مع مبدأ الشرعية الذي يوجب صياغة النص بعبارات مفهومة ، فهي مفهومة عند اهل الاختصاص و لا يمكن صياغة النص بطريقة تجعل الجميع يفهمها مما يخلق اشكالات و صعوبات كثيرة لاحقا عند تنفيذه ، زد على ذلك فالمشرع استعمل مصطاحات دقيقة في عدة قوانين اخرى مثلا نص في المادة 221 من قانون الصحة 11/18 على عدة مصطلحات علمية مثل امصال المداواة ، السميات المعدلة مواد ذات اصل جرثومي ....، كذلك ماجاء في نص المادة 20 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات مثل خشخاش ،افيون نبات القنب ،كما استعمل في قانون العقوبات كذلك على بعض المصطلحات الدقيقة مثل ماجاء في نص المادة 288 الرعونة ،عدم الاحتياط ..

لذا فرغم احتواء مختلف القوانين الاخرى على مصطلحات دقيقة و علمية فهي اغلبها قوانين عرفها و ألفها الناس منذ فترة طويلة نتيجة لتداولها بكثرة ،خاصة وأن الهدف من القانون الجزائي هو تحقيق الردع ، أما بالنسبة للقانون الجنائي للبيئة فهو قانون حديث و مجالاته واسعة ، لذا فمصطلحاته لاتزال تبدو غامضة للعامة ، حتى القاضي الجزائي يجد نفسه مجبرا على استشارة اهل الاختصاص[1] .

[1] امين مصطفى محمد ، الحماية الاجرائية للبيئة ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكنرية ، مصر ،2015 ،ص78.

ب4/ عمومية النص الجنائي البيئي و مرونته

قد يلجا المشرع الى استخدام مصطلحات عامة و مرنة في صياغته للنص الجنائي البيئي ، خاصة بالنسبة لتحديده المفاهيم البيئية مثل ماورد في نص المادة 4 فقرة 09 من قانون البيئة السابق الذكر بقوله :"ان التلوث هو ادخال اي مادة ..." ، فالمشرع هنا لم يحد طبيعة هذه المواد او نوعها ، و يهدف المشرع الى توفير اكبر قدر من الحماية الجنائية للبيئة و ذلك بترك النصوص القانونية البيئية واسعة بما يضمن التطبيق المرن لهذه النصوص ، فالاسلوب المرن هو الغالب في صياغة النصوص التشريعية البيئية[1] .

على الرغم من ان الصياغة المرنة تعمل على حركية النصوص و تحررها من الثبات و الجمود ا لذي يغلب عليها بما يكفل للقضاء بتنفيذ القانون من خلال منحه سلطات واسعةلتحقيق حماية البيئة ، الا ان ذلك لن يتحقق الا مع ضمان تخصص القضاة .

ج/ تنوع الجزاء في الجريمة البيئة.

يختلف الجزاء في الجرائم البيئة عن الجزاء المقرر في الجرائم التقليدية ، الذي يتمثل في صورتي العقوبة و تدبير الأمن ، أما الجزاء في الجرائم البيئية فهو يتنوع بين الجزاء الجنائي و الإداري و المدني .

ان الجزاء الجنائي يتمثل في العقوبة و تدابير الأمن ، فالعقوبة قد تصل إلى الإعدام في الجرائم التي تعد جنايات ، مثل ما جاء في نص المادة 87مكرر ق ع ، و الماد 369 ق ع ، و المادة 500 من القانون 05/98 المتضمن القانون البحري ، وقد تكون العقوبة سجن مؤبد مثل جريمة إضرام النار عمدا بموجب المادة 395 ق ع ، وقد تكون سجن مؤقت مثل ما جاء في نص المادة 66 من القانون 19/01 المتعلقة بجريمة استيراد النفايات الخاصة الخطرة او تصديرها ، وقد تكون السجن مثل جنحة استعمال مواد

[1] محمد احمد المنشاوي ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2005،ص169.

متفجرة أو طعوما بموجب المادة 82 من قانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ، كما قد تكون العقوبة غرامة و التي قد يحكم بها القاضي منفردة أو مضافة إلى عقوبة الحبس ، إضافة إلى العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 9 ق ع .

إضافة الى العقوبات قد يحكم القاضي بتدابير الأمن كاجراء لمواجهة الخطورة فهي اجراءات وقائية مثل المصادرة او غلق المؤسسة ، لذا فالحماية الجزائية وظيفتها الردع و يطبقها القاضي .

أما الجزاء الإداري فالهدف منه هو معاقبة الجاني على التقصير في اداء التزام معين و تمارس الحماية الادارية عن طريق سلطات الضبط الاداري، و يتنوع الجزاء الاداري بين الجزاء المالي و المتمثل في الغرامة الادارية و الجزاءات غير المالية و المتمثلة في الاخطار ، الغلق المؤقت او النهائي للمنشاة ، الغاء الترخيص .

أما الجزاء المدني فيطبق في حالة الإعتداء على أحد الحقوق الخاصة ، لذا فالجزاء المدني الهدف منه هو جبر الضرر أو التعويض عن الاضرار التي تسببه الجريمة البيئية و يتمثل الجزاء في البطلان او التعويض[1] .

من خلال ماتقدم نجد أن الجزاء في الجرائم البيئة متنوع و هذا يرجع الى طبيعة الجريمة التي تتوسع و تتنوع و تشمل مجالات مختلفة ، لذا فالسلوك المخالف قد يتطلب عقوبة جزائية اذا كان الفعل خطيرا ، فالعقوبة الجزائية في هذه الحالة لابد منها ، أما اذا كان السلوك المخالف ليس خطيرا فالجزاء قد يكون إداريا أو مدنيا لأن العقاب هنا الهدف منه وقائي ،كما أن الجزاء الإداري و المدني يضمنان سرعة اتخاذ الإجراءات و التدابير

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2008،ص422.

الوقائية لدرء الآثار الناجمة عن التلوث البيئي ، على خلاف الجزاء الجنائي الذي تتميز إجراءاته بالبطء.

د/الأساليب التشريعية التي اعتمدها المشرع لمواجهة الجرائم البيئية.

إن خصوصية الجريمة البيئية فرضت على المشرع إتباع أساليب خاصة لمواجهة هذا النمط المستحدث من الإجرام والتي تعتبر خروجا على القواعد التقليدية المتعارف عليها تتمثل هذه الأساليب :

د1/أسلوب النصوص على بياض.

في إطار الجريمة البيئية لانجد النص القانوني يحدد النشاط المخالف و يحدده بدقة امتثالا لمبدأ الشرعية ، حيث يقوم المشرع بوضع الاطار العام للجريمة في النص القانوني و يحيل عناصرها المميزة الى تشريع اخر خارج هذا النص القانوني ، بمعنى أن المشرع يحدد شق الجزاء في النص الجزائي و يحيل في الوقت ذاته تحديد شق التجريم الى قانون اخر غير القانون الجزائي ، و قد يكون هذا القانون بالفعل قائم أو من المزمع اصداره لاحقا ، أي انه غير موجود في لحظة وضع القاعدة القانونية على بياض[1] .

لذا يمكننا القول ان أسلوب النص على بياض هو أحد أساليب الصياغة المرنة التي يلجأ اليها المشرع لمواجهة التطور و التغير الذي يميز الجرائم البيئية ، حيث ان جمود القاعدة القانونية اصبح يشكل عائقا امام مواجهة الانماط المستحدثة من الجرائم البئية و التي تسمى بالجرائم ذات القالب الحر او غير المحدد [2]، لذا و أمام دقة و خصوصية الجريمة البيئية و تداخلها مع انشطة اقتصادية و تجارية و صناعية تتطلب الخبرة الفنية

---

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ،دراسة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي المعاصر ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص 132.

[2] نوفل علي عبد الله الصفو، اساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ،جامعة الموصل ،بغداد ،ص 68.

التي يستحيل أن نجدها إلا لدى الجهات المختصة لحماية البيئة ، كان ضروري على المشرع اتباع أسلوب التشريع على بياض .

يتخذ أسلوب التشريع على بياض أحد المظهرين :

الإحالة إلى نصوص تشريعية : تعتبر الإحالة التشريعية آلية لتحقيق التكامل في النصوص القانونية المجزئة و القواعد على بياض التي تحتاج إلى تكملتها ، ويتحقق ذلك عند إحالة نص قانوني إلى نص آخر من ذات القانون أو الى قانون اخر ، مع المحافظة على دقة و ايجاز و عمومية و تجريد القاعدة القانونية بهدف تجنب عيوب الجمود في مبدأ الشرعية الجزائية [1].

الإحالة قد تكون داخلية أو خارجية ، و يقصد بالإحالة الداخلية الاحالة الى نصوص نفس القانون مثل ماجاء به المشرع في المادة 36 من قانون البيئة السابق الذكر ، حيث أحال تحديد الجمعيات التي يحق لها رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة إلى نص المادة 35 من نفس القانون ، أما الاحالة الخارجية فيقصد بها اللجوء إلى نصوص أخرى ليست من نفس القانون.

الإحالة إلى نصوص الإتفاقيات و المعاهدات الدولية

إن الإحالة قد تتوسع إلى نصوص الاتفاقيات و المعاهدات الدولية حيث لا يمكن حماية البيئة دون إتفاق دولي ، وقد ذهب البعض إلى أن في ذلك مساس بالسيادة الوطنية حيث تعتبر الإحالة بمثابة تنازل المشرع عن سيادته الوطنية ، و كذلك مساس بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي حصر مصادر التجريم و العقاب في التشريع الوطني ، كما أن معظم نصوص الاتفاقيات و المعاهدات الدولية يغلب عليها مصلحة الدول الكبرى حيث الغالب على نصوصها الاعتبارات السياسية و ليست القانونية ، و هنا

[1] عادل بوزيدة ،الاحالة التشريعية كالية خاصة للتجريم في القانون الجزائي الاقتصادي ،المجلة الجزائرية للامن الانساني ،المجلد 5،العدد1،جانفي 2020،ص 80.

الرد بان المشرع هو الذي يحدد التجريم و العقاب، و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية هي مصدر من مصادر التشريع حيث نص المشرع في المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ان المعاهدات تسمو على القانون و بالتالي فاذا ابرم رئيس الجمهورية اتفاقية دولية و صادق عليها فانها تصبح نصا قانونيا و تعلو على التشريع العادي ، لذا فليس هناك اي خروج على مبدا الشرعية او التنازل عن السيادة الوطنية ، اما القول بان صياغة نصوص الاتفاقيات و المعاهدات الدولية تخضع لاعتبارات سياسية فيمكن الرد عليها بان الدول لها الحق في التحفظ.

وقد نص المشرع على هذا النوع من الاحالة في نص المادة 9 من قانون 09/03 المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث و انتاج و تخزين و استعمال الاسلحة الكيمياوية و تدمير تلك الاسلحة ، حيث جعل عقوبة السجن المؤبد لكل من يستعمل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية و ذلك لاغراض محظورة في الاتفاقية.

د2/التفريض التشريعي

يقصد بالتفويض التشريعي ان يعهد صاحب الاختصاص الاصيل الى شخص اخر او هيئة اخرى بممارسة جانب من اختصاصته وفقا للشروط الدستورية او القانونية المقررة لذلك ، حيث تعهد السلطة التشريعية ببعض اختصاصاتها الى السلطة التنفيذية في الحدود التي ينص عليها الدستور[1].

ان التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية يعتبر الية للحماية الفعالة للبيئة باعتبار انها المختصة نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم البيئية التي تتميز بالتطور و التغير ، و بالتالي

[1]محمد مبخوتي ،سلطة التشريع و التنظيم في مجال الجريمة الاقتصادية ، مجلة القانون و العلوم السياسية ،المجلد 7،العدد2021،2،ص 405.

فقد اتسعت سلطات الادارة التي اصبحت سلطة ثانوية في التجريم ، هذا ما ادى الى تراجع دور المشرع ليتسع المجال للسلطة التنفيذية [1].

لذا فالبعض يرى ان الاحالة الى السلطة التنفيذية بالتجريم يعتبر خروجا على مبدا الشرعية ، خاصة ان معظم الجرائم البيئية هي جنح لذا فالاصل ان السلطة التشريعية هي المختصة بالتجريم حيث ان المشرع في الجرائم البيئة قام بتفويض السلطة التنفيذية لتقوم بتحديد مضمون الجريمة و جميع عناصرها ، اي ان المشرع ترك مهمته في التشريع للسلطة التنفيذية[2] .

ويمكن الرد ان التفويض لايقصد به تجريم افعال لم يجرمها نص تشريعي سابق ،لكن الهدف منه هو تحديد عناصر الجريمة من حيث نطاق التجريم ،فيبقى النص التشريعي المفوض هو الاصل ، زد على ذلك ان اللجوء الى السلطة التنفيذية لدواعي السرعة من جهة و الاعتبارات العملية و الفنية من جهة اخرى ، لذا فالتفويض التشريعي لا يعتبر خروجا على مبدا الشرعية لانه يتم في نطاق الاختصاص المفوض به فقط .

د3/التشريع بالاوامر

بموجب نص المادة 142 من الدستور فانه يحق لرئيس الجمهورية التشريع بالاوامر في المسائل العاجلة ، لذا فالمقصود بالتشريع بالاوامر تلك الالية الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي يختص بها البرلمان[3] ، و مبرر ذلك هو

[1] عبادة قادة ،دور القضاء الجزائي في حماية البيئة ،دراسة مقارنة،الجزء 1،الجانب الموضوعي ،دار هومة ،2018،ص 36.

[2] اشرف توفيق شمس الدين ،الحماية الجنائية للبيئة ،دار النهضة العربية ،ط1 ،2004،ص 69.

[3] الامين شريط ،خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، رسالة دكتوراه ،جامعة قسنطينة ،1990،ص 453.

تزايد مهام السلطة التنفيذية و عدم نجاعة السلطة التشريعية في مواجهة المشكلات الصعبة و المتشابكة التي تتطلب التدخل بسرعة [1].

لذا فاسلوب التشريع عن طريق الاوامر هو حق مشروع لرئيس الجمهورية مستمد من الدستور و بالتالي فهو تكريس لمبدا الشرعية ، و من بين الاوامر التي نص عليها رئيس الجمهورية و المتعلقة بالبيئة نجد الامر 05/06 المتعلق بحماية بعض الانواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها .

د4/ اعتماد أسلوب التفسير الكاشف للنص الجنائي البيئي

من بين اهم النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية الالتزام بالتفسير الضيق للنصوص القانونية ، لكن بالنسبة النصوص البيئية فالامر مختلف فالقاضي مجبر على اللجوء الى التفسير و يعود ذلك كما بينت سابقا للطبيعة الخاصة للجريمة البيئية ، أولا حيث أن النصوص البيئية جاءت بعبارات عامة و يظهر ذلك جليا في تعريف الجريمة البيئية نفسها و التي لم تستطع معظم التشريعات ظبطها او تحديد عناصرها بسبب التطور الذي يلاحق الافعال الماسة بالبيئة ، ثانيا قلنا ان النصوص البيئية تتضمن مصطلحات تقنية و علمية ، زد على ذلك كذلك ان صياغة النصوص لا تنفرد بها السلطة التشريعية فقط حيث نجد اغلب النصوص تصدر عن السلطة الادارية و بالتالي فان ذلك قد يؤدي الى كثرة الاخطاء و الغموض و قد يصل الامر حتى الى التناقض بين النصوص ، نظرا لكثرة النصوص القانونية ، وبالتالي يجد القاضي نفسه امام نص غامض و مبهم و يحمل عبارات دقيقة و فنية فلا يكون امامه سوى اللجوء الى التفسير .

لذا فالبعض يرى ان لجوء القاضي الى التفسير يعصف بمبدا الشرعية الجنائية ،باعتبار ان القاضي في الجرائم البيئية يبالغ في اعتماده على التفسير الموسع مما يؤدي

[1] سعيد بوالشعير ،التشريع عن طريق الاوامر و اثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،العددالاول ،مارس 1988،ص 345.

الى خلق جرائم جديدة ، لكن يمكننا الرد بانه و كما بينت في الفقرة السابقة ان النص الجنائي مختلف عن النصوص التقليدية ، كذلك ان القاضي او المفسر يريد الكشف عن قصد المشرع، بحيث يكون تفسيرا كاشفا وليس تفسيرا ضيقا او واسعا [1]، ولا يجوز التوسع بالتفسير خوفا من خلق جرائم جديدة تخرج عن نطاق النص وعدم التعارض ومبدأ الشرعية.

لذا فطبيعة النص الجزائي فرضت على القاضي الجزائي اللجوء الى التفسير الكاشف عن ارادة المشرع و ليس في هذا مساس بمبدا الشرعية بل بالعكس هو تجسيد لها .

2/ الركن المادي للجريمة البيئية

يعرف الركن المادي للجريمة على وجه العموم انه الوجه الخارجي ذو الطبيعة المادية الملموسة تدركه الحواس بخلاف الأفكار والمعتقدات و النوايا ، فهي مشروعة طالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي ظاهر في العالم الخارجي ولا ينسب السلوك الإجرامي إلاً للإنسان لاقترانه بالإرادة حتى تتم التفرقة بين السلوك الإجرامي وبين فعل الطبيعة و الحيوان [2].

يعرف الفقهاء السلوك الإجرامي البيئي بأنه: "إتيان الجاني لنشاط إيجابي أو سلبي من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة وإحداث خلل بمكوناتها " [3] ، هناك من يعرف الركن المادي بأنه : "عمل حسي ملموس ينقل الحالة النفسية والباطنية من داخل الإنسان ومكنوناته إلى العالم الخارجي بسلوك يأخذ مظهرين: إما بفعل إيجابي أو بالامتناع عن أي سلوك سلبي وينتج عنهما نتيجة إجرامية في المحيط الخارجي بحيث تكون

---

[1]– احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية، مصر 2015 ،ص 136.

[2] عادل ماهر الألفي ، مرجع مسابق ، ص 263.

[3]حسام سامي جابر. الجريمة البيئية. دار الكتب القانونية. القاهرة. 1199 .ص 01.

هناك صلة سببية ما [1] " ، إذا من خلال هذا التعريف نستخلص أن عناصر الركن المادي هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي تربطهما.

ا/ السلوك الاجرامي

يعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي للجريمة ، لأنه تتوقف عليه قيام هذا الركن والجريمة ككل فهو القاسم المشترك بين جميع الجرائم، ويعرف الفقهاء السلوك الإجرامي البيئي بأنه: "إتيان الجاني لنشاط ايجابي أو سلبي من شأنه تلويث احد عناصر البيئة و الاخلال باحد مكوناتها "[2].

بهذا يأخذ السلوك المجرم قانونا صورتين، الاولى الفعل الايجابي، والثانية وهي ما يعرف بالامتناع أو الفعل السلبي.

ا1/ الفعل الايجابي

السلوك الإجرامي يعني كل حركة عضوية تصدر عن الجاني يستهدف بها الاعتداء على حق أو مصلحة بسط عليها المشرع حمايته الجز ائية بموجب أحكام عقابية، ويتجسد السلوك الإجر امي في الجرائم البيئية في الفعل الذي يترتب عليه النتيجة المتمثلة إما في تلويث الوسط البيئي وأما تدهور العناصر البيئية، كما قد تكون هذه النتيجة تعريض الوسط البيئي للخطر، وهي النتيجة التي يسعى المشرع من و ر اء تجريمه لهذا الفعل الحيلولة دون وقوعها[3].

ومن ثم فان معظم التشريعات البيئية تجرم كل نشاط ايجابي من شانه تلويث البيئة ، حيث نص في المادة 51 من قانون 10/03 على :" يمنع كل صب او طرح للمياه المستعملة او رمي للنفايات ايا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لاعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الابار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها

---

[1] معتز أحمد محمد الحيادي، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى، لبنان، 2011، ص 100.

[2] حسام محمد سامي جبر ، مرجع سابق ، ص 80.

[3] المرجع السابق ،ص81.

" ، كما نص المشرع الجزائري في المادة 90 من قانون 10/03 على :"يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر الى سنتين (2) و بغرامة من مائة الف دينار (100.000د ج)الى مليون دينار (1000.000د ج)او باحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل ربان سفينة جزائرية او قائد طائرة جزائرية او كل شخص يشرف على عمليات الغمر او الترميد في البحر على متن اليات جزائرية او قواعد عائمة ثابتة او متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مرتكبا بذلك مخالفة لاحكام المادتين 52و 53 اعلاه " ،فقد جرم المشرع السلوكات الايجابية التي تقع بواسطتها الجريمة البيئيةفيما يتعلق بالسفن و الاليات العائمة و تتمثل في صب أو غمر أو ترميد مواد تسبب ضرر للبيئة ،

2ا/ السلوك السلبي

يعرف السلوك السلبي بأنه:" الإمتناع عن القيام بعمل يفرض حماية لمصلحة معينة " ،يتمثل هذا الفعل بسلوك أو موقف يتخذه المكلف بقاعدة قانونية تفرض عليه أن يعمل فلا يعمل، فالفعل السلبي يقوم على الإمتناع، أي إمتناع شخص على القيام بعمل يوجبه عليه القانون، والفعل السلبي كالفعل الإيجابي، فهو عمل إرادي أي أنه عمل واعي، وبالتالي تترتب المسؤولية الجنائية بمجرد الإمتناع عن اتيانه ، حيث تعتبر معظم الجرائم البيئية جرائم بالإمتناع ناتجة عن عدم الإمتثال للشروط و المواصفات التي يفرضها القانون والتنظيمات، ففي جرائم البيئة السلبية لا يتطلب القانون تحقق النتيجة الإجرامية، وإنما يكتفي بالامتناع عن الواجب[1] .

و من امثلة السلوكات السلبية ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية البيئة من إمكانية معاقبة كل من استغل منشاة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون، و التي نصت على ما يلي : " تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص

[1] الكندري محمد حسن، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2006 ،ص62.

عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي .و تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير و لا موجز تأثير " ، و كذلك نص المادة 10 من قانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية و الامن و طب العمل على :" يخضع صنع او استيراد او التنازل او استعمال العناصر او المواد او المستحضرات للتشريع الجاري به العمل ، وذلك استجابة لمقتضيات الوقاية الصحية و الامن في وسط العمال .

يتعين على المؤسسات المستحدثة ، و لا سيما الصناع و المستوردون ان يقدموا للمؤسسات و الهيئات المعنية و خاصة الهيئة الوطنية المختصة في مجال الوقاية الصحية و الامن ، المعلومات الضرورية لتقدير الاخطار التي تشكلها المواد او المستحضرات على صحة العمال ، وذلك قبل ادخالها الى السوق " [1] ، لذا فالمشرع اعتبر عدم تقديم المعلومات الضرورية للهيئات العلمية المعنية من طرف المؤسسات المستخدمة لتقدير الاخطار التي تشكلها المواد و المستحضرات على صحة العمال سلوك سلبي يترتب علي جريمة بيئية .

ب/النتيجة الاجرامية

تعد النتيجة الإجرامية عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة بصفة عامة، و كذلك الجريمة البيئية، إذا تترتب على فعل الجاني، فالإعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية و هو علة التجريم، وتشكل النتيجة الإجرامية التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي الملموس [2] ، و ترتيبا على ذلك فان المشرع البيئي لا يجرم السلوك الذي يؤدي الى تلويث البيئة او الاخلال بمكوناتها فقط ، لكن يمتد الى تجريم السلوك المجرد الذي من شانه تعريض البيئة الى الضرر او الخطر لحماية خواصها المكونة لها ، وبناءا على ذلك فان الجرائم البيئية تنقسم الى نوعين جرائم ضرر جرائم خطر .

---

[1] القانون رقم 07/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية و الامن و طب العمل .

[2] عادل عازر ،النظرية العامة في ظروف الجريمة ،المطبعة العالمية ،القاهرة ،1966،ص 180.

فهناك نوع من الجرائم يشكل السلوك الاجرامي فيها اعتداءا فعليا حالا على المصلحة المراد حمايتها و هنا تكون للنتيجة الاجرامية مدلولا ماديا و يطلق على هذا النوع من الجرائم بجرائم الضرر ، لذا فجرائم الضرر هي التي يتطلب القانون الجنائي تحقق ضرر معين كنتيجة للسلوك و الذي يتمثل في الاضرار بالعناصر البيئية والتقليل من قيمتها واستنزافها واعاقة أنشطتها الطبيعية ، فتفترض واقعة أي تغييرا ملموساَ في الأوضاع السابق قيامها في العالم الخارجي، أن غير هذه الواقعة لا تتكون بالضرورة من أثر مادي متميز عن سلوك الفاعل، بل قد تكون هذا السلوك ذاته كما هو الشأن في الجرا ئم السلبية [1]، ومن بين جرائم الضرر البيئي نجد جريمة تلويث االمياه التي نص عليها قانون حماية البيئة في المادة 4 فقرة 1 التي احصت 3 نتائج اجرامية تتمثل في ادخال اي مادة في الوسط المائي من شانها تغيير خصائص الماء ،و حدوث تغير فيزيائي و كيميائي او بيولوجي ،و حدوث مخاطر على صحة الانسان و و باقي عناصر البيئة ، كما نص المشرع الجزائري كذلك على جريمة تلويث المياه و التي حدد فيها النتيجة الاجرامية في نص المادة 32 من قانون حماية البيئة بقوله : "إقرار الغازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو سامة ذات الروائح في المحيط الجو ي والتي من شأنها أن تزعج السكان وتعرض الصحة والامن العام أو يضر بالنباتات والانتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية و بالحفاظ على النباتات والاثار أو بطابع المواقع" .

و هناك نوع اخر من الجرائم التي يكون السلوك الاجرامي فيها اعتداء محتملا اي تهديدا بوقوع الخطر على المصلحة المراد حمايتها ، وبالتالي تكون للنتيجة الاجرامية مدلولا قانونيا و ان كان لا يتطابق مع المدلول المادي لها ، اذ لا يحدث تغيير مادي ملموس لهذه النتيجة و يطلق على هذا النوع جرائم الخطر .

وبناءا على ذلك حرصت العديد من التشريعات على تجريم بعض الأفعال، ولو لم يترتب عنها الأضرار البيئية وذلك لحماية للبيئة والصحة العامة، وتطبيقا لمبدأ الوقاية والحيطة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي وكثرة الأنشطة التي تساهم في تلويث البيئة

[1] رمسيس بهنام، النظرية العامة القانون الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2008 ،ص .492

وتشعب المجالات الصناعية والتجارية والزراعية التي أصبحت تشكل خطر يهدد مكونات البيئة[1] ، وعليه فإن المشرع الجنائي عندما يجرم النتيجة الخطرة في جرائم تلويث البيئة، فهو يقوم بدور وقائي بالأساس، من أجل حماية فعالة للبيئة. وكذلك ، يقوم بحل بعض الإشكالات القانونية المرتبطة بطبيعة هذه الجرائم حيث :

• عند تجريم السلوك الخطر في جريمة تلويث البيئة في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الذي يصيب المصلحة المحمية، هو إ حدى الوسائل الهامة التي يعتمد عليها المشرع الجنائي للحد من الأضرار الناجمة من أفعال تلويث البيئة والحيلولة دون ارتكاب السلوك المؤدي إليه[2] .

• يعتبر تجريم السلوك الخطر حلا لبعض الإشكالات القانونية المتعلقة بجرائم تلويث البيئة، حيث إنه يمكن إثبات المسؤولية الجنائية عن بعض هذه الجرائم التي تتسم بصعوبة إثبات الضرر فيها، وذلك بإثبات المسؤولية عن ارتكاب السلوك الإجرامي وليس عن النتيجة [3] ، و بالتالي ننأى بالقاضي الجنائي عن الدخول في مشكلة إثبات النتيجة الضارة كشرط لاكتمال الركن المادي للجريمة [4].

•تعتبر عملية إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة من الأمور المعقدة، نظرا الى صعوبة إثبات الضرر في حينه أو إثبات مصدره بدقة في حالة تعدد مصادره، وبذلك يمكن تقرير المسؤولية الجنائية عن السلوك الخطر دون الدخول في البحث عن العلاقة بين المادة الملوثة وما تولد عنها من مركبات أخرى [5].

---

[1] المرجع السابق ،ص 492.

[2] عادل ماهر الالفي ، مرجع سابق ،ص287.

[3] مرفت محمد البارودي ، مرجع سابق ،ص296.

[4] نور الدين هنداوي ، مرجع سابق ،ص 93.

[5] عادل ماهر الالفي ،مرجع سابق ،ص 288.

•في بعض الجرائم البيئية قد يصعب تحديد مجني عليه أصابه الضرر من جراء السلوك الإجرامي ، وعليه فإن الأخذ بتجريم السلو ك الخطر لمجرد تهديده للمصلحة المحمية قانونا يعد حلا جيدا لمشاكل هذا النوع من الجرائم.

ومن بين جرائم الخطر التي نص عليها المشرع الجزائري نجد ما جائت به المادة 09 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها :"تحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيمياوية لاحتوائها على مواد غير مباشرة، يشار لهذا الخطر اجباريا على مغلفات المواد الكيمياوية .. " ، و كذلك المادة 25 من قانون حماية البيئة 03 /10 التي تنص : "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ".

وبالتالي يمكننا القول انه اذا كانت علة التجريم في جرائم الضرر منع الاعتداء على المصلحة المراد حمايتها ، فان علة التجريم في جرائم الخطر هي منع التهديد بالاعتداء على المصلحة المراد حمايتها ، و بالتالي فان محل التجريم في جرائم الضرر اي سلوك يؤدي الى تحقق النتيجة الاجرامية ، اما محل التجريم في جرائم الخطر ينصرف الى مخالفة الالتزامات التي كرسها المشرع و فرض على المخاطبين بالقاعدة القانونية عدم الاخلال بها حتى و لو لم يتحقق اعتداء مادي على المصلحة المراد حمايتها [1].

ج/ العلاقة السببية

يشترط الكيان المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل، وأمكن فصلها عنه فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق، وبالتالي فلا يعود ممكنا إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل ، وهو ما يقال عن الرابطة السببية في الجريمة البيئية والتي

[1] مامون محمد سلامة ، مرجع سابق ،ص 119.

يفترض قيامها بين السلوك والنتيجة، غير أن جرائم السلوك المجرد وكذلك جرائم الشروع لا تتطلب تحقق النتيجة وبالتالي فلا وجود لرابطة السببية ، أما جرائم الضرر فيجب توافر الرابطة السببية بين السلوك وبين النتيجة الإجرامية، إلا أن هذه الجرائم تمتاز بعدم الوضوح، لان النتيجة تتراخى إلى مكان وزمان مختلفين عن مكان ارتكاب السلوك الإجرامي بالإضافة إلى تداخل عدة من عناصر خارجية تساعد على تحقق النتيجة اي الضرر في الوسط البيئي [1] ، وهو ما يخلق للقاضي صعوبات في الفصل في الدعوى، وهذا ما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى افلات الجاني من العقاب كما أن الاضرار بالبيئة لا يمكن إصلاحها.

وترتيبا على ذلك فانه يلزم لقيام السببية بين سلوك الجاني و تلويث البيئة الطبيعية ان يكون سلوكه هو الذي حرك التسلسل السببي الذي ادى الى وقوع فعل التلوث ، اي ان هذا السلوك يعد احد العوامل الملائمة لتحقيق النتيجة المجرمة قانونا بحيث لولاه ما وقعت هذه النتيجة ، لذا فيعتبر معيار السببية الملائمة اكثر المعايير صلاحية في مجال الجريمة البيئية ، اذ يعد سلوك الجاني السبب الملائم للنتيجة المجرمة قانونا و هي تلويث البيئة و الاضرار بالصحة فلولا سلوك الجاني ما تحققت الجريمة البيئية على الصورة التي تحققت فيها[2] .

و تنتفي علاقة السببية متى تداخلت مع سلوك الجاني عوامل شاذة و غير متوقعة طبقا للمالوف من الامور في تلويث المحيط البيئي او المساس بالصحة الذي تحقق ، كما لو حدث ثقب في اسطوانة الغاز او المواد البرولية التي تحملها سفينة نقل لسبب لا دخل لارادة طاقم السفينة فيه مما اسفر عن تسريب الغاز او المواد البترولية الى مياه البحر في هذه الحالة تنتفي مسؤولية طاقم السفينة الناقلة متى ثبت ان هذا الثقب غير راجع لخطا من طاقم السفينة[3] .

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ،ص ، 68.

[2] حسام محمد سامي جبر، مرجع سابق ،ص 110.

[3] المرجع السابق ،ص 110.

3/ الركن المعنوي

الركن المعنوي يعني أن يصدر الفعل عن إرادة الجاني التي تربط بين العمل المادي والفاعل، ويرد في صورتين هما العمد أو الخطأ، ويكون عمديا إذا انصرفت إرادة الجاني إلى إتيان فعل التلويث وبلوغ النتيجة التي تنال من أي مكون طبيعي، حيث لا يكتفي أن يرتكب الشخص الجريمة البيئية بل يجب أن يكون قصد في ارتكابها، فالقصد الجنائي هو أول وأهم صور الركن المعنوي في الجريمة، وقد يكون هذا القصد عمدي أو غير عمدي حيث أنه لا يسأل شخص عن الجريمة إلا إذا ارتكبها عمدا أو خطأ، مع العلم بتجريم المشرع لهذا السلوك، فيكون غير عمدي إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إتيان سلوك مشروع، ولم يتخذ الحيطة والحذر فأسفر الفعل عن وقوع نتيجة غير مشروعة متوقعة أو يمكن توقعها وذلك لعدة أسباب مثل سوء التقدير، الرعونة، الإهمال [1].

ان اغلب النصوص الجنائية لا تشير الركن المعنوي مما يجعل اغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي من السلوك المادي نفسه و تكتفي النيابة باثبات الركن الركن الشرعي و المادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم[2] .

لذا فقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة اثبات وجود الخطا الجنائي من مادة المخالفات و التي تعد كثيرة في المجال البيئي ، فلا نجد في النصوص البيئية ما يشير الى ضرورة توفر قصد ارتكاب هذه الجرائم[3] .

---

[1] محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط 10 ،القاهرة،1984 ،ص 415 .

[2] وناس، يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2007، ص 319.

[3] دليلة ليطوش ،المختصر في القانون الجنائي للبيئة ، دار الفا للوثائق للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ،2023،ص 126.

ثالثا

احكام المسؤولية الجزائية البيئية

لقيام المسؤولية الجنائية حيال شخص ما يجب ان يساهم في ارتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلا او شريكا ، وان تنصرف ارادته الواعية الى اتيان السلوك المحظور ، بغية تلويث عناصر البيئة الطبيعية او تعريضها للخطر او تعريض صحة الانسان للخطر .

تعتبر الجريمة فعلا أو امتناعا كف عنه المشرع و رصد له جزاء ويشرط في الشخص الذي يقوم بالجريمة أن يكون مدركا لاثار فعله الجرمي وحدا في سلوكه الذي سلكه ، فاذا توفر هاذان الشرطان الادراك و الارادة امكن مساءلته جزائيا ، و تحققت المسؤولية الجنائية لانه يفترض انه اقبل على الجريمة البيئية و هو مدرك لاثارها القانونية ، ومستعد لتحمل نتائجها سواء كان شخص طبيعي او معنوي[1] .

و مع تطور الحياة في كافة المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الصناعية ، ظهرت الاشخاص المعنوية في المجتمع و اخذت تزاول نشاطاتها في كافة المجالات و منحتها اغلب الشرائع الشخصية القانونية ، غير ان معاملة الشخص الطبيعي في نطاق المسؤولية تختلف عن معامتلة عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة ممارسته لانشطته المختلفة و خاصة البيئية منها ، لذا فلابد من التمييز بين مسؤولية الشخص الطبيعي و مسؤولية الشخص المعنوي .

1/ مسؤولية الشخص الطبيعي

الأصل أن الإنسان اي الشخص الطبيعي هو الذي يسأل جزائيا عن الأفعال التي تعد بنظر القانون جرائم معاقب عليها بوصفه الشخص الوحيد الذي يتمتع بملكتي الإدراك و الإرادة ، إذ هما شرطا المسؤولية الجنائية التي تنهض أساسا عمى حرية

[1] محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص249.

الاختيار ، وهذا يعني أن الفاعل يسأل عن تصرفه الجرمي لأنه إختار هذا الطريق للتعبير عن ذاته مدركا لعواقبه على الرغم من أنه كان قادرا على سلوك آخر ، ومع ذلك وجود إرادته على نحو يحقق الضرر بالبيئة أو يهدد بو قوع الخطر، و العقاب أصبح بسلوكه هذا قابل للخضوع للجزاء الجنائي الذي قرره المشرع [1].

وقد ادى التطور الحاصل في الحياة بكافة مجالاتها الى التوسع في نطاق مبدا شخصية المسؤولية الجنائية لتمس اشخاص اخرين لم يات اي منهم الكيان المادي او المساهمة فيه باي صورة من صور الاشتراك و هو مايعرف بالمسؤولية عن فعل الغير ، لذا فالتطرق الى مسؤولية الشخص الطبيعي يستلزم التعرض الى المسؤولية الجنائية الشخصية ثم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .

ا/المسؤولية الجنائية الشخصية

ان القاعدة العامة في المجال الجنائي ان المسؤولية الجنائية ذات طابع شخصي ، بما مؤداه ان الشخص لا تقوم مسؤوليته الجنائية الا عن افعاله الشخصية التي اسبغ عليها المشرع الجنائي صفة التجريم سواء بصفته فاعلا اصليا لها او شريكا فيها ، لقد تنازعت التشريعات البيئية في تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية ، فهناك البعض منها ياخذ بالاسناد القانوني ، و البعض الاخر ينادي بالاسناد المادي و هناك من تبنى الاسناد الاتفاقي .

ا1/ الإسناد القانوني

هو طريقة يتولى فيها القانون تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة بصرف النظر عن كون هذا الشخص هو مرتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة أولا وأيا منها كان الفاعل للجريمة ، فإن الشخص الذي يحدده النص التشريعي يظل مسؤولا جنائيا عن الجريمة في جميع الأحوال ، و بمعنى آخر هو

[1] نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص 247.

تعيين النص القانوني للمجرم على أنه مصدر لفعل تلويث البيئة و الإسناد القانوني بموجب ذلك قد يتم بطريقة صريحة وقد يتم بطريقة ضمنية.

كما يتم الإسناد بطريقة صريحة حيث يحدد القانون صراحة شخص المسؤول بالاسم و الوظيفة ، و مثال ذلك صاحب المصنع يكون مسؤول عن تلويث المياه القريبة من المصنع ، و الذي نتج عن مجموعة من عماله ، لأنه طبقا للقانون يستطيع منعهم من ذلك . و بالتالي هو المسؤول صراحة على الجرم هو صاحب المصنع و ذلك باعتبار أنه اعتدى على عنصر من عناصر البيئة غير حية ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 93 من القانون رقم 03/ 10 : "يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 1000000 دج إلى 10000000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن 12 ماي1954 وتعديلاتها، الذي إرتكب مخالفة للأحكام المتعلقة يحظر صب المحروقات ومزجها في البحر" .

كما قد يتم الإسناد بطريقة ضمنية حيث لا يحدد القانون صراحة عن الشخص المسؤول لكن يستخلص ضمنيا من النظام القانوني ، و مثال ذلك مالك السفينة التي تنقل الوقود بدون تنظيم يعتبر مسؤول عن تسريبات من سفينته و التي تحدث ضررا، و عندما يحدث التسرب من عندها ينتج الضرر من مجموعة من السفن ، فيستشف بصورة ضمنية أن مالك السفن التي تتسبب في التلوث المياه يكونون مسؤولون على وجه التضامن [1].

2ا / الإسناد المادي

المقصود بالإسناد المادي قيام علاقة مادية بين ماديات الجريمة وشخص مرتكبها وتبعا لذلك يعد فاعلا للجريمة من ينفذ العناصر المادية للجريمة أو يمتنع بأداء الإلتزام الملقى على عاتقه كما حدد النص القانوني، فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا

[1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، مجلة المحامي، منظمة الحامين لناحية، سيدي بلعباس، العدد7 ، 2013. ص 149.

الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي ، سواء كان سلبيا أو إيجابيا المكون للجريمة البيئية ، فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي سواء عند ارتكابه لنشاط مادي المكون للجريمة الذي يحدث ضررا بالبيئة، أو عند الامتناع عن اتخاذ التدابير و الإجراءات التي تقتضيها مختلف القوانين و اللوائح البيئية [1].

و من امثلة الاسناد المادي المادة 32 من القانون 03-10 المتعمق بحماية البيئة، بحيث فرض على بعض الأشخاص ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات للتقليل من التلوث ففي حالة لو لم يقم الأشخاص بهذه الإجراءات أعتبروا مسؤولين جنائيا بحكم هذا الإسناد المادي.

أن المشرع الجزائري قد وسع من مفهوم المساهمة الجنائية بشأن تلك الجرائم البيئية، ليشمل أي مساهم حتى ولو لم يصدق على مساهمته وصف المساهمة الأصلية أو الفرعية ، فتبنى المشرع الجنائي مفهوما خاصا بالمساهمة في الجرائم البيئية بموجب إضافة صفة الشريك في الجريمة على أي مساهم فيها، حتى لو لم يصدق على مساهمته وصف المساعدة أو الاتفاق أو التحريض على الجريمة لغرض فرض المزيد من الحماية الجنائية البيئية[2] ، و ترتيبا على ذلك فمن يساهم في ارتكاب جريمة بيئية ما سواء بصفته فاعلا لها او شريك فيها باحدى الصور المقررة يعد مسؤولا عنها و يخضع للعقوبة المقررة لها ، اعتبر المشرع الجزائري مالك أو مستغل السفينة فاعلا أصليا في المادة 92 من القانون رقم 10/03متى أعطى أمرا بإرتكاب الفعل الملوث وشريكا إذا إرتكب فعل التلوث بدون أمر منه، وتوسيع أكثر يشمل حتى الحالة التي يكون فيها المالك أو مستغل السفينة أو الطائرة شخصا معنويا وهنا تلقى المسؤولية على عاتق الشخص الممثل الشرعي أو

---

[1] نوارد هام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأول ، 2014 ،ص .431

[2] صبرينة تونسي ، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014، ص68 .

المسير الفعلي الذي يتولى الإشراف أو الإدارة فإذا كان التلوث بأمر منه يعتبر فاعلا أو أصليا واذا كان التلوث بدون أمر يعتبر شريك[1] .

ان هدف المشرع من التوسع في نطاق المساهمة الجنائية على خلاف القواعد العامة هي توفير اقصى قدر من الحماية الجنائية للوسط البيئي و المحافظة على خواصه الطبيعية لبقاء الحياة و استمرارها نقية خالية من التلوث و الامراض .

31 / الاسناد الاتفاقي

اسلوب الإسناد الإتفاقي أو ما يسمى بالإنابة في الاختصاص، هو أحد الأساليب التي قد يلجأ إليها المشرع لتحديد شخص الجاني المسؤول عن إحدى الجرائم، و يكون ذلك بأن يتولى صاحب المنشأة أو مدير المؤسسة بتفويض بعض العاملين بها في تنفيذ بعض أو كل الالتزامات المسندة إليه قانونا، و من ثم فانهم يتحملون المسؤولية الجزائية عن كافة المخالفات التي ترتكبها المنشأة أو المؤسسة الخاضعة لإشرافه و رقابته[2].

و من أهم مميزات الأخذ بالإسناد الاتفاقي في تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث البيئة نذكر :

•أن طريقة الإسناد الاتفاقي تحقق ردعا فعالا ، بالنسبة لإ ى الجرائم التي ترتكب في إطار أنشطة الشخص المعنوي، وبصفة خاصة التشريعات التي مازالت تستبعد مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، حيث يعد هذا النوع من الإسناد كبديل عن تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

•تعتبر طريقة الإسناد الاتفاقي ذات أهمية كبيرة ، خاصة داخل المؤسسات الكبرى والمنشآت العملاقة ، التي تتعدد فيها المهام وتكثر فيها الاختصاصات. الأمر الذي يحتم على الرئيس أو المدير ، تفويض أحد مرؤوسيه المؤهلين في أن ينوب عنه بالقيام ببعض

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ،261.

[2] عادل ماهر الالفي ، مرجع سابق ،ص 379.

المهام ، مع مراعاة تطبيق القوانين والنصوص التنظيمية في هذا الشأن ، الأمر الذي يترتب عليه إعفاؤه من المسؤولية الجنائية والعقاب[1].

فمن خلال إستقراء قانون حماية البيئة نلاحظ ضمنيا أن المشرع قد أخذ بأسلوب الإسناد الإتفاقي من خلال إقراره لعقوبات جزائية تفرض على كل من ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة أجنبية ، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 ،53 من قانون حماية البيئة، في مقابل عدم معاقبة المالك أو المستغل إلا إذا أصدر أمر كتابيا أو شفويا لربان الطائرة أو قائد السفينة بمخالفة أحكام المواد المذكورين أعلاه[2].

ب / المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

تعد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، نمطا جديدا من المسؤولية استخدمتها نصوص التجريم البيئية ، من أجل توفير حماية جنائية فعالة للعناصر البيئية، نظرا إلى كو ن أغلب الجرائم البيئية تنشأ من خلال الأنشطة التي تمارس عن طريق المنشآت الصناعية والمؤسسات الاقتصادية، التي تنظم أحكامها القانونية نصوص تفرض على المسؤولين عنها واجب الرقابة والإشراف ، على تنفيذ العاملين للأحكام والتنظيمات الخاصة بحماية البيئة، بحيث يسأل صاحب المنشأة أو مدير المؤسسة ، عن أي مخالفة لهذه الأحكام واللوائح ولو تم ارتكاب المخالفة بفعل أحد العاملين لديهم[3] .

بما أن معظم جرائم التلوث البيئي ترتكب بواسطة الأنشطة التي تمارسها المنشآت الصناعية و الورشات الحرفية كذا المؤسسات الاقتصادية أصبح من الضروري الأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير ، وعليه يتعين إلزام أصحابها أو المديرين بتنفيذ واحترام

---

[1] محمد احمد المنشاوي ،الحماية الجنائية للبيئة البحرية ،مرجع سابق ،ص 271.

[2] فيصل بوخالفة ،مرجع سابق ،ص 82.

[3] سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 ، ص 220.

شروط حماية البيئة ، وعند وقوع مخالفة لتلك الشروط يتحملها صاحب المنشأة أو مديرها حتى ولو وقع الاعتداء من قبل أحد العاملين لديه ، هذا ما ذهب إليه القضاء في فرنسا ، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية رئيس مجلس الإدارة لإحدى الشركات عن جريمة تلويث مياه البحر نتيجة إهمال عماله في العناية بمخرج المياه الملوثة بالرغم من أن هذه الواقعة تمت في غياب المتهم ، وأدانته نتيجة إهماله في الرقابة وعدم قيامه باتخاذ التدابير اللازمة لمحيلولة دون حدوث التلوث بسبب نشاط مؤسسته[1] .

باستقراء نص المادة 92 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد ان المشرع الجزائري لم ينص صراحة بإقرار مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه حيث نص على :" دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، واذا إرتكب إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه الغرامات إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعد ة العائمة للإمتثال لأحكام هذا القانون المتعلق بحماية البحر يتابع بصفته شريكا في إرتكاب المخالفات المنصوص عليها."[2]

لقيام هذه المسؤولية لابد من توفر ثلاثة شروط :

ب1/وقوع جريمة من التابع

لقيام المسؤولية الجنائية حيال رب العمل اي صاحب المنشاة يلزم ان ياتي التابع سلوك يخضع للوم القانون العقابي سواء في صورته العمدية او غير العمدية ، ففي نطاق الجرائم العمدية يسال المتبوع عن جرائم تابعه متى كان القانون يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها حتى ولو انتفى المخاطب بالقاعدة القانونية و هي مايطلق

---

[1] لموسخ محمد ، "المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة" ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الرابع عشر ، جوان 1620 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص4.

[2] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 164.

عليها باسم الجرائم التنظيمية ، و من ثم فاذا توافر القصد الجنائي لدى الغير لا يحول دون مساءلة المتبوع جنائيا متى قام في حقه الاخلال بواجب حسن تنفيذ القانون و اعمال الرقابة و الاشراف على تابعيه ، اما اذا كان المشرع يوجب توفر القصد الجنائي لدى المخاطب بالقاعدة القانونية فالمتبوع في هذه الحالة لا يسال عن جريمة تابعه العمدية مالم يتوافر لديه القصد الجنائي اللازم لقيام هذه الجريمة[1] .

ب2/قيام العلاقة السببية بين هذه الجريمة ومسؤولية المتبوع

أي وجود علاقة سببية بين خطأ المتبوع جزائيا عن فعل التابع، أن يصدر عن الأول خطأ شخصي، ويتمثل في الإمتناع عن تنفيذ الإلتزامات التي تفرضها عليه أحكام القانون مفاده ان المتبوع يفرض عليه إلتزام قانوني معين بأداء عمل محدد و يتقاعس في أداءه، وينتج عليه ذلك إتيان التابع لفعل مجرم، ومن بين هذه الإلتزامات حسن إختيار تابعه بدقة، إسناد العمل إلى شخص مؤهل قانونيا، تزويد العمال بالوسائل المادية لحمايتهم وحماية البيئة من التلوث ، وكذا الإشراف على حسن تنفيذ المهام الموكلة إليهم [2] .

و ترتيبا على ما تقدم تنتفي مسؤولية المتبوع الجنائية تجاه فعل تابعه اذا ما قامت عوامل شاذة من شانها قطع رابطة السببية بين التزامه بواجب تنفيذ القانون ووقوع خطا المتبوع الذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية ان اساس المسؤولية الجنائية عن خطا الغير ترجع الى خطا المتبوع الشخصي الذي يتمثل في عزوفه عن الحيلولة دون وقوع الفعل الذي يعاقب عليه المشرع ووجود علاقة سببية بين خطا المتبوع و سلوك التابع الذي ادى الى تحقق النتيجة الاجرامية .

---

[1] حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق ، ص167.

[2] نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 430.

ب3/ عدم وجود تفويض من رب العمل

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جريمة تلويث البيئة أن لا يكون المسؤول جزائيا قد فوض أو أناب غيره في القيام بسلطاته في الرقابة و الإشراف على أعمال تابعيه، حيث تقوم هذه المسؤولية على فكرة الخطأ الشخصي المتمثل في واقعة التقصير و الإهمال في ضمان مراعاة الالتزامات القانونية أو اللائحية المطبقة في المنشأة ، باعتبار أن رئيس المنشأة يستطيع إعفاء نفسه من المسؤولية بتفويض أحد تابعيه في الاشراف على سير العمل داخل المنشأة [1] .

2/ مسؤولية الشخص المعنوي

إتجهت غالبية السياسات الجنائية المعاصرة إلى إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لمواجهة التغيرات الإجتماعية والإقتصادية، وظهور أبعاد جديدة ناشئة عن سوء إستخدام الأنشطة المؤسسية الأمر الذي يترتب عليه الكثير من الأضرار في صحة الأفراد والبيئة، وبخاصة تلك الناشئة عن التلوث الصناعي والكيماوي .

إن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القوانين الجنائية و القوانين المكملة له جاء نتيجة حجم التلوث الناتج عن المنشآت المصنفة ، مما أوجب إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على اعتبار الشخص المعنوي يتمتع بشخصية مستقلة عن المسيرين و الملاك و كذلك تمتعه بالذمة المالية المستقلة أي أنه شخص قائم بذاته ، و أهم مبرر لإقرار المسؤولية هو ان أغلب الجرائم المتعلقة بالبيئة ترتكب من طرف الأشخاص المعنوية في إطار ممارستها لأنشطتها الصناعية والحرفية و الزراعية.

لقد كرس المشرع الجزائري فعليا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004نوفمبر 10 بتاريخ الصادر 2004 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، حيث نصت المادة 51 مكرر من هذا القانون على أنه : "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون

[1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص .163

الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال " ، نلاحظ من صياغة المادة 51 مكرر أن المشرع الجزائري حرص على تطبيق المساءلة الجزائية للشخص المعنوي في نطاق الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص مستثني بذلك الأشخاص الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، في حين نص القانون المتعلق بالبيئة على مسؤولية الشخص المعنوي : "المنشآت المصنفة " سواء كانت خاضعة للقانون العام أو الخاص عن مختلف جرائم تلويث البيئة، وعليه نص المشرع الجزائري صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ وقاعدة عامة في قانون العقوبات و كاستثناء قي التشريع البيئي من شأنه أن يضاعف دور القانون الجنائي البيئي في توفير الحماية الجزائية للبيئة .

اما بالنسبة لقانون حماية البيئة فقد حدد من هو الشخص المعنوي الذي يخضع لاحكام هذا القانون، حيث نص في المادة 18 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على:" تخضع لاحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم و بصفة عامة المنشات التي يستغلها او يملكها كل شخص طبيعي او شخص معنوي عمومي او خاص و التي قد تتيبب في اخطار على الصحة العمومية و النظافة و الامن و الفلاحة و الانظمة البيئية " ،

كما نصت عدة قوانين خاصة فيما يخص مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة والمضرة بالصحة، فبالنسبة للقانون 03-10 ،فقد نصت المادة 08 منه على أن :" يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية ، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة"

كما نص في المادة 56 من قانون تسيير النفايات وإ ازلتها على ما يلي:" يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10000)إلى خمسين ألف دينار (50000)كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط

آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفاية وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من القانون و في حالة العود تضاعف الغرامة" .

ان القانون رقم 03 – 09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر نتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير الأسلحة ، كذلك أقر هذا القانون المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، حيث نصت المادة 18 من هذا القانون على أنه "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 09 أعلاه بغرامة من 000. 000 5دج إلى 15000.000 دج.

و لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم البيئة يجب توفر 03 شروط نص عليها المشرع في المادة 51 مكرر قانون العقوبات:

ا/ارتكاب أحد الجرائم البيئية

يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر، ومنها قانون حماية البيئة وقانون تسيير ومراقبة وازالة النفايات وقانون المياه... .الخ ، فيجب أن يكون النص الجنائي المجرم للإعتداء على البيئة واضح ودقيق، بحيث تكون ميلة القاضي سليمة في تحديد نوع الجريمة البيئية او العقوبة المقررة لها[1] .

ب/ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من الشخص الطبيعي بإعتبار أن الشخص المعنوي كائن غير مجسد، وليس له إرادة حرة، كما أن هاته المسؤولية هي مسؤولية مشروطة لا يمكن حدوثها إلا بتوفر شروط .

[1] إبتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص.38 .

وقد إختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكه الإجرامي، فإقتصر البعض منها على تصرفات أعضاء وممثلي الشخص المعنوي، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى مساءلته عن جميع تصرفات صغار موظفيه وتابعيه لقد نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أنه على ": يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك " ، و بالتالي فالمشرع الجزائري أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية الذي يسأل الشخص المعنوي عنهم ، وهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة ، حيث يكونوا مشرفين ومسيرين لتلك المنشاة ، وتتوقف سير المنشأة بإرادتهم ، فالسلوك المادي الصادر من طرف الشخص الطبيعي يعتبر عضوا ممثل الشخص المعنوي ، يعد ركن من أركان الجريمة البيئية المسندة للشخص المعنوي[1] .

ج/ إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

ويقصد بأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أن يستفيد هذا الأخير من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي، أي أن الجريمة إرتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة[2] .

---

[1] صبرينة تونسي ، مرجع سابق ، ص 91.

[2] سيد شريف كمال، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ،ص130 .

رابعا

دور الضبط القضائي في متابعة الجرائم البيئية

إن حماية البيئة لا تقف عند تجريم الأفعال الضارة بها وتحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا وانما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم ، و لا يتأتى إلا ذلك بتوفير جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن هذه الإعتداءات ومعاينتها وتقديم أصحابها للعدالة.

يقصد بمعاينة الجرائم البيئية مشاهدة واثبات حالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها كما تفيد البحث والتحري عن الأشخاص اللذين لهم صلة بها وبعبارة أخرى هي إثبات ما كل يتعلق بماديات الجريمة و يتم ذلك عن طريق الضبط القضائي .

ان المقصود بالضبط القضائي البيئي هو "كافة الإجراءات اللازمة لضبط و اثبات جرائم المساس بالبيئة ، وجمع الأدلة المتعلقة بها من خلال اخذ العينات و اجراء القياسات و التحاليل المؤيدة على حدوث هذه الجرائم، والتوصل إلى مرتكبيها و احالتهم إلى الجهات المختصة ، وفقا لأحكام التشريعات البيئية و القرارات واللوائح المنفذة لها " [1]، اي ان الضبط القضائي هو مجموعة الاجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية و اعوانهم في سبيل البحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق و الدعوى [2].

لقد تناولنا سابقا الضبط الاداري و للتوضيح و للتفرقة بين سلطة الضبط الاداري و سلطة الضبط القضائي ، يمكننا القول بان اختصاص الضبط القضائي هو الكشف عن الجرائم و جمع ادلتها و تعقب مرتكبيها ، بينما اختصاص الضبط الاداري فهو اتخاذ

---

[1] رائف محمد لبيب ،مرجع سابق ،ص148.

[2] بلحاج العربي ،تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،العدد1 ، جامعة الجزائر،1991،ص 349.

الاحتياطات اللازمة لمكافحة الاجرام ومنع وقوع الجريمة مستقبلا تحقيقا للاستقرار و الامن داخل المجتمع .

ويتولى الضبط القضائي هيئات معينة تسمى بهيئات الضبط القضائي و و تكلف اشخاص بمجموعة من المهام التي تدخل في اطار الضبط القضائي ، وتتمثل في اشخاص الضبط القضائي ذو الاختصاص العام و التي يتمتع افرادها بصلاحية معاينة كل الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات و القوانين المكملة له و التي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية ، و اشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص و التي ينحصر دورها في معاينة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها القطاعي و التي نص عليها في قانون البيئة و القوانين المكملة له.

1/ اشخاص الضبط القضائي ذو الاختصاص العام

نقصد بأشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، الفئات التي خولها المشرع صفة الضبطية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، المتمثلة في ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي، الذين لديهم اختصاص عام في كافة الجرائم دون تحديد، اضافة الى الموظفين و الاعوان المناط لهم بعض اعمال الضبط القضائي وعليه سوف نتطرق لكل فئة من هذه الفئات على حدى :

ا/ ضباط الشرطة القضائية

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية[1]:

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

– ضباط الدرك الوطني.

[1] المادة 15 من الامر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386/هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 20 الصادر في 28 مارس 2017.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للماقبين ومحافظو ضباط الشرطة للأمن الوطني .

–ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضو ا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

–الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ثلاث سنوات على الأقل في هذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

–ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الوطني، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

تنحصر مهمة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، بمعنى أنه لا مجال للحديث عن صلاحيات ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية في مجال ضبط الجرائم البيئية إلا بشأن الجرائم البيئية الماسة بأمن الدولة كجريمة الاعتداء على المحيط البيئي عن طريق إدخال مواد أو تسريبها في الجو أو في الأر ض أو باطنها أو في المياه الإقليمية التي تهدد صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.[1]

تنحصر مهمة ضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي[2].

[1] المادة 15 مكرر من الامر 155/66 السابق الذكر .

[2] المادة 12 من الامر 155/66 السابق الذكر .

ب/ اعوان الضبط القضائي

حددت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية أعوان الضبطية القضائية المتمثلين في ما يلي : موظفوا مصالح الشرطة ، ذوي الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك، مستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة الضبطية القضائية . بالإضافة إلى الموظفون والأعوان الإداريون المؤهلون ببعض مهام الضبطية القضائية في حدود ما يخوله له القانون ومن بين هؤلاء الأعوان المشار إليهم في مادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية وهم الأعوان التقنيون المختصين في معاينة مخالفات الغابات وحماية الأراضي [1].

و الاختصاص النوعي في السلطات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية يكمن في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له بما فيها الجرائم البيئية ، إلى جانب تلقى الشكاوى والبلاغات وجمع الأدلة والقبض والوضع تحت النظر وهذه المهام غير موكولة للمؤهلين لمعاينة لجريمة البيئية ذوي الإختصاص الخاص حيث لا يمكن لهم القبض على المتهمين أو وضعهم تحت النظر [2].

ج/ الموظفون والأعوان المناط لهم بعض مهام الضبط القضائي

حددت المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية الموظفون والأعوان الذين منحهم القانون بعض مهام الضبطية القضائية وهم: رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها

و بموجب المادة 22 من القانون السالف الذكر يتولى هؤلاء مهمة البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات والصيد وجميع التشريعات التي عينوا فيها بصفة خاصة، و اثباتها في محاضر ، كما يتولون مهمة تتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها و وضعها تحت الحراسة.

---

[1] بشير محمد امين ،مرجع سابق ،ص 206

[2] المادة 20 قانون الاجراءات الجزائية .

2/ اشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص

يقصد بأشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، الفئة التي لديها الضبطية القضائية في نوع محدد يتعلق بأعمال وظائفهم، أي في بعض الجرائم المرتبطة باختصاصاتهم ، وعليه يمكن القول بأن أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في مجال حماية البيئة [1]، هم الموظفون الذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية لمراقبة تطبيق أحكام قانون البيئة أو القوانين ذات الصلة بالبيئة، على عكس أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام الذين لديهم الصفة في كافة الجرائم و دون تحديد.

حيث تنص المادة 27 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: «يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين »، وإنطلاقا من هذه المادة يمكن القول أنه هناك أسلاك أخرى أتيحت لها سلطة البحث والتحري عن الجرائم البيئية والتي منحت لها هذه السلطة بصفتها هي الأولى بالإختصاص في التحري عن الجرائم البيئية نذكر منها:

ا/ مفتشو البيئة

نصت احكام قانون البيئة 10/03على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو حتى تلك المنصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة.

يعتبر مفتشو البيئة أصحاب الإختصاص العام في معاينة الجرائم البيئية ويقومون بتحرير محاضر للمخالفات المرتكبة التي عاينوها وتحتوي على إسم وصفة مفتش البيئة وهوية

[1] رائف محمد لبيب ، مرجع سابق ،ص 151.

الجانح وموقع الجريمة وظروف المعاينة، ويتم إرسال المحضر الذي يكون تحت طائلة البطلان إلى وكيل الجمهورية والجاني خلال أجل 15 يوما[1] .

ان مفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون بـ :

–السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل مجالاتها الحيوية، الأرضية، الحيوية، الهوائية البحرية .

–مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها ومصدرها، ومراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج .

–التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

–إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقرير بعد كل عملية تفتيش أو فحص أو تحقيق وترسل إلى الوزير المتعلق بالبيئة والولاة المعنيين .

ب/رجال الضبط الغابي

منح المشرع صفة الضبط الغابي لرجال الغابات في المادة 62 من القانون رقم 12- 84 المتعلق بالنظام العام للغابات أنه يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة .القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و بالعودة إلى نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر نجد أنه قد قام بتحديد هذه الهيئة التقنية.

تشير المادة 64 من نفس القانون "تلزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي وحمل علامات مميزة وسلاح للخدمة ومطرقات غابية تحدد مميزاتها وكيفيات حملها عن طريق التنظيم".

[1] المادة 112 من قانون 10/03 السابق الذكر

كما يجب استعمال دفتر يومي من أجل تسجيل كل المحاضر المحررة تتضمن الإشارة إلى الأشجار المجذورة والمكسورة وكذلك المقطوعة وتحديد المخالفات ضد المجهولين، كما يجب تسجيل كل الرخص الخاصة بالمنتجات الغابية وتسجيل كل العمليات التي يقومون بها سواء أشغال أو لقاءات وتسجيل الأماكن التي تنتقل إليها الدوريات وتوقيعها الزمني، والجدير بالملاحظة أنه خلال الفترة الممتدة من شهر ماي إلى غاية شهر نوفمبر أن يقوم رجال الغابات بزيارات متكررة لأبراج المراقبة ويجب أن تسجل أسماء هذه الأبراج المتفقدة وساعة الزيارة وتاريخها وتدوين كل ذلك في الدفتر اليومي.

ج/شرطة المياه

لقد أنشأ المشرع شرطة المياه وخول لهم بعض صلاحيات الضبطية القضائية والتحري في جرائم المياه وهم تابعين للادارة المكلفة بالموارد المائية ، ولا يباشر أعوان شرطة المياه مهامهم إلا بعد أدائهم لليمين .

لقد حددت مهام و صلاحيات شرطة المياه في المواد من 21 الى 27 من قانون الاجراءات الجزائية و تتمثل اهمها في :

–البحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون المياه و اثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة [1].

–القيام بتتبع الاشياء التي نزعت من اماكنها و ضبطها في الاماكن التي نقلت اليها و القيام بوضعها تحت الحراسة ، الا انه لا يمكن لهؤلاء الدخول الى المنازل او المعامل و المباني الا اذا كان احد ضباط الشرطة القضائية مرافقا لهم ، بحيث يمكن طلب مرافقتهم للمكان المشتبه من السلطة الوصية ، ولا يجوز لهذا الضابط ان يمتنع عن هذا العمل ، اضافة الى قيامه بالتوقيع على المحضر الذي يثبت العملية التي شهدها [2].

[1] المادة 21 من القانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية .

[2] المادة 22 من القانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية .

–القيام بمسك كل شخص يضبطونه في حالة تلبس بجنحة و اقياده الى وكيل الجمهورية او ضابط الشرطة القضائية الاقرب ، حتى يقوم بالاجراءات القانونية و الادارية اللازمة [1].

–يؤهل اعوان شرطة المياه بتقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالاملاك العمومية للمياه امام وكيل الجمهورية او ضابط الشرطة القضائية المختص ، الا اذا شكلت مقاومة مرتكب المخالفة خطرا كبيرا عليهم و في هذه الحالة يذكر تمرد مرتكب المخالفة في محضر معاينة المخالفة[2] .

–الاعمال التي يقومون بها و يثبتونها تدرج في محاضر و تسلم لرؤسائهم المباشرين و يرسل محضر المعاينة الخاص بالمخالفة الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا و المدير الولائي المكلف بالري .

–يمكن لاعوان شرطة المياه مطالبة مالك او مستغل المنشات او الهياكل التي تفيد عمليات التحقيق ان يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتادية عملهم على احسن وجه [3].

د/ شرطة العمران

تعد شرطة العمران الفرع المسؤول عن حماية البيئة ومراقبة مدى ملائمة البناءات والهياكل العمرانية للشروط البيئية المنصوص عليها قانونا، و هي فرع من فروع الشرطة الإدارية، تأسست في بعد صدور القانون 02/82 المؤرخ في 1982/02/06 المتعلق برخصة البناء و رخصة التجزئةالمعدل بالقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

[1] المادة 23 من القانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية .

[2] المادة 164 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه .

[3] المادة 163 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه.

تعمل وحدات شرطة العمران و حماية البيئة على مستوى كل ولايات القطر الوطني على السهر على تطبيق القانون في مجال العمران و حماية البيئة، كما تقوم بتبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البنايات غير المطابقة و محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة و النظافة و الصحة العمومية تتمثل مهامها عامة في ما يلي[1]:

_المعاينات الميدانية للمحالفات

_تحرير محاضر المخالفات بعد المعاينة الميدانية و الأمر بإجراء المطابقة و توقيف الأشغال و إخطار السلطات القضائية بتلك المخالفات.

_السهر على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال التنمية العمرانية و حماية البيئة .

_مراقبة رخص البناء لمختلف أشكال البناءات.

_منع كل أشكال البناءات الفوضوية و الاحتلال اللاشرعي للأراضي و الطريق العمومي أو تحويل العقار ذو الاستعمال السكني أو التجاري .

_محاربة كل مظاهر الأخطار التي تؤثر على راحة المواطن و كل المساس بالنظافة و السكينة العامة .

تمارس هذه الوحدات صلاحياتها بالتنسيق مع المصالح المعنية و هي السلطات المحلية المؤهلة قانونا في هذا الميدان، نذكر منها: مصالح البلدية، مصالح الوالية، المصالح الصحية، مصالح الغابات، مصالح البيئة، و مصالح أملاك الدولة.

[1]وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، خلية الاتصال و الصحافة، نشاطات شرطة العمران و حماية البيئة لشهر فيفري 2013.

خامسا

العقوبات المقررة للجريمة البيئية

إن الجرائم البيئية قد ترتكب من طرف أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين، كالمنشآت التي تتسبب بممارسة نشاطها الصناعي تلويثا للبيئة، ولهذا فقد أورد قانون العقوبات إلى جانب قانون البيئة عقوبات أصلية تطبق على الشخص المعنوي وأخرى للشخص المعنوي .

1/ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

وتنقسم العقوبات المقررة كجزاء لإضرار الشخص الطبيعي بالبيئة إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

ا/ العقوبات الاصلية في الجرائم البيئية

العقوبة الأصلية هي التي تتضمن الإيلام الأصلي المقرر للجريمة و الذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء اتجاه فاعلها، و لذا فإنها تطبق إستقلالا عما قد يكون مستحقا من جزاءات أخرى إضافية [1]،و قد عرفها المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى،

وتتمثل العقوبات الاصلية في الجرائم في كل من الاعدام و السجن بنوعيه و الحبس المؤقت و الغرامة المالية ، لذا فالمشرع البيئي لم يخرج في تحديد نوع هذه العقوبات عن الاحكام العامة الواردة في قانون العقوبات .

[1] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1996 ،ص278.

•الاعدام

عقوبة الإعدام نادرة في التشريعات البيئية نظرا لخطورتها ، فاذا كان الهدف الذي يسعى اليه القانون هو حماية الحقوق الاساسية للافراد و من ضمنها الحق في الحياة ، ان التشريعات العقابية تصون هذا الحق ايضا رغم انها احياتا تسلبه من الانسان[1] ، الا انها لا تلجا اليه الا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس امن المجتمع .

و هي العقوبة التي استفرد بها قانون العقوبات دون غيره من القوانين البيئية الأخرى ، وهي أقسى عقوبة تمس بحياة الإنسان، وتطبق على الجرائم الموصوفة بجنايات وبالتالي فهذه العقوبات تعطي لنا خطورة الجناة ونوع الجرائم البيئية المرتكبة.

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري من خلال المادة 87 مكرر ، والتي جرمت كل إدخال لمواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان ، وعاقب على هذا الفعل بعقوبة الإعدام ، كما نصت المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات كل فعل إرهابي أو تخريبي يهدف للإعتداء على المحيط و الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر و أمنه أو إدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو ، أو في باطن الأرض ، أو إلقائها في المياه الإقليمية والتسبب في خطر على البيئة ، وتؤثر في الإنسان والحيوان، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام ، وهي أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي أشارت إليها هذه المادة[2] .

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في المادة 500 من القانون رقم 98 –05 المعدل والمتمم للأمر رقم 76 –80 المتضمن القانون البحري وذلك بقوله : "يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني."

---

[1] حميدة جميلة ،مرجع سابق ،ص 162.

[2] علي سعيدان ، مرجع سابق ،ص322.

•عقوبة السجن المؤبد

يعاقب القانون الجزائري بالسجن المؤبد في العديد من الجنايات بما فيها الجنايات المرتكبة ضد البيئة نذكر منها ما تنص عليه المادة 396 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تنص على : " تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأمالك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام" ، كما نص في المادة 432 من قانون العقوبات على :" اذا الحقت المادة الغذائية او الطبية المغشوشة او الفاسدة بالشخص الذي تناولها ، او الذي قدمت له ، مرضا او عجزا عن العمل ، يعاقب مرتكب الغش و كذا الذي عرض او وضع للبيع او باع تلك المادة و هو يعلم انها مغشوشة او فاسدة او سامة بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات و غرامة من 500.000 د ج الى 1.000.000 د ج .....و يعاقب الجناة بالسجن المؤبد اذا تسببت المادة في موت انسان .

كما تنص المادة 499 الفقرة 2 من قانون البحري على معاقبة كل ربان سفينة أجنبية أو جزائرية تنقل مواد مشعة وتدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها، وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، يعاقب ربانها بالسجن المؤبد، كما نص في المادة 9 من قانون حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية على أنه" :يعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل :

-سلاحا كيميائيا،

-مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الإتفاقية."

• عقوبة السجن المؤقت

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤقت في عدة نصوص منها نص المادة 432فقرة 2 ق ع بقوله:" يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة اذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء او في فقد استعمال عضو او

عاهة مستديمة " ، كما نصت المادة 396 ق ع على : " يعاقب بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الاموال التالية اذا لم تكن مملوكة له : غابات او حقول مزروعة اشجار او مقاطع اشجار او اخشاب " ، كما نصت المادة 66 من قانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها عل مايلي :" يعاقب بالسجن من 5 الى 8 سنوات كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة او صدرها او عمل على عبورها مخالفا بذلك احكام هذا القانون ."

- **عقوبة الحبس**

نص قانون العقوبات في المادة 5 فقرة 2 منه على عقوبة الحبس، والذي يعتبر كعقوبة أصلية سالبة للحرية في الجرائم الموصوفة بالجنح و المخالفات، وبالتالي تختلف مدتها باختلاف طبيعة الجرم البيئي المرتكب، وبالرجوع إلى ما جاء في قانون حماية البيئة والقوانين الأخرى ذات الصلة، يتضح أن المشرع الجزائري خرج على القاعدة العامة رغم تحديدها بعقوبة الحبس إلا أنه ترك المجال مفتوح أمام السلطة التقديرية للقاضي في أن ينتقي بينها وبين الغرامة المالية .

ان النصوص القانونية التي تعاقب بعقوبة الحبس كثيرة ومتنوعة سواء تعلق الأمر بقانون العقوبات أو بالقوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة ، إذ أن أغلب الجرائم البيئية هي جنح وتنطبق عليها هذه العقوبات .

حيث نصت المادة 424 من القانون المتعلق بالصحة رقم 18-11 ،على أن "يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالتوكيدات الإشعاعية، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2000.000دج الى دج5000.000" .

كما يعاقب عن جريمة تخريب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل إنسان بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1. 000دج، كما يجوز للقاضي علاوة على العقوبة الأصلية أن يحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في المادة 14من قانون العقوبات من المنع والإقامة .كما نصت المادة 441 من قانون العقوبات يعاقب كل من تسبب

بغير قصد بإلقاء مواد ضارة أو سامة في أماكن شرب الإنسان أو الحيوان بغرامة من 100 إلى 000. 1دج، كما أن للقاضي أن يحكم عليه بالحبس عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر .

كما نص المشرع في المادة 61 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها على عقوبة الحبس من ستة أشهر (06)إلى سنتين (02) على كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة بالنفايات .

ان اغلب النصوص العقابية في مجال حماية البيئة تعتبر اما جنح او مخالفات ، لذا فان عقوبة الحبس نصت عليها كل الاحكام الجزائية التي تضنتها النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة منها ما تضمنه قانون 10/03 المتعلق بالبيئة في اطار التنمية المستدامة في المواد من 81 الى 84 و المواد من 92 الى 99 ، و كذلك ما نص عليه القانون المتعلق بتسيير النفايات في المواد من 60 الى 65.

•عقوبة الغرامة

تعرف الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقرر في الحكم لصالح خزينة الدولة، جزاء عما ارتكبه من جريمة ، ويقصد بها الإيلام لا التعويض ، ذلك لأنها عقوبة جنائية تصيب بأذاها مباشرة الذمة المالية للمحكوم عليه[1] .

لقد اتخذت التشريعات البيئية من الغرامة جزاءا على مخالفة احكام التشريع البيئي ووسيلة لضمان المحافظة على المحيط البيئي و صحة الانسان من التلوث و تحقيق نوع من الردع العام و تاخذ الغرامة عدة صور :

•الغرامة المحددة

[1] احمد شوقي ،عامر ابو خطوة ، مرجع سابق ، ص 678.

حيث يلجا المشرع الى تحديد الغرامة المالية التي يلتزم الجاني بدفعها لصالح الخزانة العامة ، جراءا لما اقترفه من جرم في حق البيئة مخالفا للاحكام المقررة لحمايتها او اللوائح التنفيذية المنظمة لها[1] .

نصت المادة 100 من قانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة على أنه "يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2)وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (. 500.000 دج) كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري " ، كما نصت المادة 102 من نفس القانون على أنه "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه."

•الغرامة بين حدين

هي تلك الغرامة التي يقوم المشرع بالنص على الحد الأدنى والأقصى لها في جرائم تلويث البيئة ، وبالتالي يكون للقاضي حرية اختيار المبلغ المناسب في ضوء جسامة الجريمة ، بحيث لا ينقص عن الحد الأدنى ولا يزيد عن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقرر ة في القانون [2] ، ومن الأمثلة التشريعية التي نصت على الغرامة بين حدين أقصى وأدنى نذكر ما جاء في المادة 81 من القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة على أنه "يعاقب بالحبس من (10)أيام إلى ثلاثة (3)أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5000)دج إلى خمسين ألف دينار جزائري (50.000 د ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو إساءة معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة " ، كما نصت المادة 82 فقرة 01 من نفس القانون على أنه "يعاقب بغرامة من عشر ة آلاف دينار (000. 10دج) إلى مائة ألف دينار (000 100دج) كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون" ، كذلك نصت المادة 499 فقرة 01 من القانون المعدل

[1] حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق ،ص273.

[2] نوار دهام مطر الزبيدي ، مرجع سابق ،ص 352.

والمتمم رقم 76 – 80 المتضمن القانون البحري ، حيث جاء فيها : » يعاقب بالسجن من عشر (10)سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 000. 000 3دج إلى 000. 000 6 دج كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي، دخلت المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطريق وسرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحمولة ".

•الغرامة النسبية

هي الغرامة التي لا يحددها المشرع بصورة ثابتة ، و انما يكتفي بوضع نسبة معينة تتماشى مع الضرر الناتج عن الجريمة او الفائدة التي حققها الجاني ، او تقدر بالقياس الى عنصر معين كقيمة المال محل الجريمة او عدد مرات المخالفة [1].

ان تطبيق الغرامة النسبية في التشريعات البيئية في الجزائر يكاد ينعدم فلم ينص عليها المشرع ، سواء في قانون البيئة وأ القوانين البيئية الخاصة الا ما جاء في نص المادة 110 من قانون 10/03 : "تحسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات و اللافتات القبلية موضوع المخالفة"،

الواضح أنه لا غنى عن مثل هذه الغرامات النسبية خاصة في الجرائم البيئية إذ أنه يتعذر تحديد القدر المناسب من الضرر والإخطار الناتجة عن الكثير من الجرائم تلويث البيئة مقدما، ومن لا ثمة يلائمها النص على الغرامة المحددة كعقوبة مقررة على إرتكابها، ويكون من المناسب هنا النص على عقوبة الغرامة النسبية التي تقدر بالنظر إلى الافراد والفائدة والاستمرار [2].

[1] محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الاول ، دار الشعب ، القاهرة ،1963، ص142.

[2] احمد شوقي عمر ابو خطوة، مرجع سابق، ص 681 .

•الغرامة المشددة

يحرص المشرع في بعض الأحيان على تشديد عقوبة الغرامة في مجال حماية البيئة إذا ارتكبت الجريمة في ظروف معينة أو في حالة العود ، لذا فقد نصت المادة 84 من قانون 10/03على أنه: "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000)دج إلى خمسة عشر ألف دينار (15000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة (6)أشهر. وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مئة وخمسين ألف دينار (150.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " ، كذلك نصت المادة 94 من قانون 10/03 على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2)وبغرامة من مئة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المذكور أعلاه، يرتكب مخالفة لأحكام المادة 93 أعلاه. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.«

ب/ العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

نصت المادة 09 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية والتي يجوز للقاضي الجزائي طبقا للحالات والشروط المقررة لذلك ، والعقوبات التكميلية تكون إما إجبارية أو إختيارية والأصل أن تكون جوازيه ومع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها العقوبات تكميلية إلزامية و تتمثل في :

•الحجر القانوني: وهي عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 09 فقرة 1 كما نصت المادة 09 مكرر من قانون العقوبات تكون في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية .

•الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: و قد حددت المادة 09 مكرر من قانون العقوبات هذه الحقوق وتتمثل : –العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة ، الحرمان من حق الإنتخاب والترشح ومن

حمل أي وسام ،عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال ،الحرمان من حق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدر سا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها ، وقد يشمل الحرمان كافة الحقوق المذكورة أعلاه و قد ينحصر في حق واحد أو أكثر، فالقاضي مخير في ذلك .

• تحديد الإقامة

•المنع من الإقامة

•المصادرة الجزئية للأموال

•المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

•إغلاق المؤسسة

•الإقصاء من الصفقات العمومية: مباشرة أية في صفقة عمومية

• الحظر من إصدار الشيكات أو/و استعمال بطاقات الدفع

•تعليق أو سحب رخصة السباقة أو إلغاءها مع المنع استصدار رخصة جديدة .

•سحب جواز السفر

•نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

2/: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لقد وضع المشرع عقوبات تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي وقدراته المالية، كما تبنى المشرع أسلوبا تدخليا قمعيا من خلال العقوبات المفروضة، فتعتبر الغرامة والمصادرة أكثر العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وقد نصت المادة 18 مكرر

من قانون العقوبات الجز ائري على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، و تتمثل في عقوبات اصلية و اخرى تكميلية :

1–الغر امة: التي تساوي مرة إلى خمس مر ات الحد الأقصى للغر امة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب عن الجريمة .

2–واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

– حل الشخص المعنوي.

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

–الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

– .المنع من مز اولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

– مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عينا .

–نشر وتعليق حكم الإدانة.

–الوضع تحت الحر اسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته.

قائمة المصادر و المراجع

القوانين

الكتب

ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة – دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الار دن، 2008 .

ابراهيم احمد شلبي ،مبادىء القانون العام ،الدار الجامعية ،1986.

احمد السيد عاشور ، البيئة في الاسلام، تراث ومعاصرة ، الناشر سيد عاشور أحمد، مصر، 2010.

أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ،دار النهضة العربية، القاهرة ،الطبعة 1، 2008.

أحمد عبد الفتاح محمود اسلام ابراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع ،مصر، 2007.

احمد عبد الكريم سلامة :قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث ، تنمية الموارد الطبيعية) دار النهضة العربية ،القاهرة.

احمد فرج العطيات، البيئة الداء والدواء، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط 1، عمان، الاردن ، 1997.

أسود قادر أحمد ،تأثير التلوث البيئي على رأس المال البشري منشورات زين الحقوقية ،لبنان، ط1، 2016.

أشرف هلال ، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة ، الطبعة 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2011.

اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

الإمام أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، حرف الباء ، مادة "ب و أ".

امين مصطفى محمد ، الحماية الاجرائية للبيئة ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكنرية ، مصر ،2015.

حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية ،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر و البرماجيات ،مصر ،2011.

حسن أحمد شحاتة ،البيئة والتلوث والمواجهة ،دار التعاون للطباعة ،مصر ،2000.

خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث ،ط 1، دار الفكر العربي للنشر، الاسكندرية ، مصر ،2011.

دبيش عميروش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانوت الدولي للبيئة ،ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، 2017.

دليلة ليطوش ،المختصر في القانون الجنائي للبيئة ، دار الفا للوثائق للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ،2023.

رمسيس بهنام، النظرية العامة القانون الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2008 .

سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،مصر، 2015.

سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة الإيكولوجية ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

سلطان الرفاعي، التلوث البيئي، أسباب، أخطار وحلول ،الطبعة 1 ،الأردن ،دار أسامة 2009.

سلوى توفيق بكير ،الحماية الجنائية للبيئة و تطبيقها في المملكة العربية السعودية، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001

سمير محد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ،دار النهضة العربية .

سوزان أحمد أبورية ،الانسان والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، مصر ،1999.

السيد المراكبي ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2010.

السيد سامح عبد القوي ، التدخل الدولي بين المنظور الانساني والبيئي دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، مصر، 2012.

السيد سلامة الخميسي ،التربة وقضايا البيئة المعاصرة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ،الاسكندرية ، 2000.

سيد شريف كمال، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

سيد محمد بيومي فودة ،الوجيز في القانون البيئي ،دار النهضة العربية ، مصر ،2018.

صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، طبعة الاولى ، الجزائر،2010.

صلاح الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010.

طارق ابراهيم دسوقي عطية، الامن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009.

طارق أحمد محمود ، علم التكنولوجيا البيئيى ، جامعل الموصل ،1988.

طاهر مرسي عطية ،دور الادارة في حل مشكلات البيئة الصحية في المدن العربية ، اصدارات معهد انماء المدن ،1988.

عادل عازر ،النظرية العامة في ظروف الجريمة ،المطبعة العالمية ،القاهرة ،1966.

عارف صالح مخلف، الادارة البيئية، الحماية الادارة للبيئة، البازوري للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007.

عبد الجواد أحمد عبد الوهاب ، النفايات الخطرة ،ط1، سلسلة دار المعارف البيئية ،الدار العربية للنشر 12 ،التوزيع، القاهرة ،1992.

عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ،دراسة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي المعاصر ،دار النهضة العربية ،القاهرة.

عبد القادر الشيخلي ،حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2009.

عبد الله الصعيدي ، الاقتصاد والبيئة، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية المشكلات البيئة، دار النهضية العربية، 1993 .

عبد الله شعت، التنميةالمستدامة ما بعد تجاوز القدرة البيئية ،مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2019.

على عبد الفتاح ، الإعلام البيئي، عمان، دار الساوري ، 2016.

علي زين العابدين عبد السلام، تلوث البيئة من المدينة ،المكتب الاكاديمي ،دون طبعة، القاهرة، 1992.

علي عدنان الفيل ، المنهجية التشريعية في حماية البيئة دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2012.

فريد شعبان، دور عمليات تحويل الطاقة في تلوث الهواء، المركز اللبناني للدراسات، العدد7، 1998.

فهمي حسن أمين، تلوث الهواء (مصادره، أخطاره ، علاجه)، الرياض، دار العلوم، 2002.

كمال الدين حكيم، صحة البيئة في الدول النامية ،القاهرة، مكتبة عين شمس ،1975.

الكندري محمد حسن، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2006.

ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2014.

محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة ،داؤ النهضة العربية، القاهرة، 2006

محمد ابراهيم ،البيبة والتلوث ،مركز الاسكندرية للكتاب، مطبعة سامي ،ط 1، الاسكندرية، 1999.

محمد احمد المنشاوي ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2005.

محمد الفقي، البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، مكتبة إبن سينا، 1994.

معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، 2008.

معوض عبد التواب ، مصطفى معوض عبد التواب ،جرائم التلوث من الناحية القانونية و الفنية ، معارف الاسكندرية ،1986.

نعيم مهدي علي الانصاري ، التلوث البيئي "مخاطرة عصرية واستجابة علمية ، ط 1، الاردن ، 2004.

نوارد هام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأول ، 2014 .

هاني مجيد، الانسان والبيئة منظومات الطاقة والبيئة والسكان، عمان، دار الشروق، 2000.

ياسر محمد فاروق المنياوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2008.

يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان ،2008.

المقالات

بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، مجلة المحامي، منظمة الحامين لناحية، سيدي بلعباس، العدد7 ، 2013.

بلحاج العربي ،تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،العدد1 ، جامعة الجزائر،1991.

بواط محمد، فعالية نظام المسئولية الدولية لحماية البيئة من التلوث ، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 15 ،2016

بوساق محمد ،الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة ، المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب ،المجلد 12،العدد31.

داود عبد الرزاق الباز ، مفاهيم اساسية في القانون العام لحماية البيئة ،مجلة عالم الفكر ،العدد 30 ،المجلد 32،2004

رشيد الحمد محمد، البيئة ومشكلاتها ،سلسلة عالم المعرفة، العدد2 ، الطبعة 2، 1984.

رواد عبد الرزاق الباز، مفاهيم أساسية في القانون العام لحماية البيئة ، مجلة عالم الفكر، العدد30، المجلد،32، 2004.

سعيد بوالشعير ،التشريع عن طريق الاوامر و اثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،العددالاول ،مارس 1988.

عادل بوزيدة ،الاحالة التشريعية كالية خاصة للتجريم في القانون الجزائي الاقتصادي ،المجلة الجزائرية للامن الانساني ،المجلد 5،العدد1،جانفي 2020.

لموسخ محمد ، "المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة" ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الرابع عشر ، جوان 1620 ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

محمود مرسي محمد مرسي ، الاسلام والبيئة ،أكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ،1999.

نفيس أحمد ،عبد الحق مرسلي ، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة افاق علمية ،المركز الجامعي تمنراست ،العدد1 ،2019.

نوفل علي عبد الله الصفو، اساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ،جامعة الموصل ،بغداد.

يوسف العزوزي، أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية، مجلة المستقبل العربي – مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 451 سبتمبر 2016.

الرسائل و الاطروحات

أشرف عبد الخالق مصطفى، البيئة والجريمة ومردودهاالأمني (دراسة تطبيقية على متغيرات البيئة المرتبطة بنوعية الجرائم)،مذكرة ماجستير ،معهد البيئة والدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس ،مصر ،2004.

الامين شريط ،خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، رسالة دكتوراه ،جامعة قسنطينة ،1990.

صبرينة تونسي ، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014.

عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

محمد صلاح عبد المنعم حسين ، الحماية الجنائية للبيئة الارضية من خطر المواد و النفايات الخطرة في القانون المصري ، رسالة دكتوراه في الحقوق ،جامعة القاهرة ،2016.

معيفي كمال ، آليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2011.

وناس، يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2007..

الملتقيات

راضية بن مشري ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية, ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013.

عبد المجيد محمود ، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري ورقة عمل المؤتمر الاقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية و بيروت 2009.

الفهرس

مقدمة..... 1

المحور الأول

الاطار النظري لقانون حماية البيئة

اولا – مدخل الى القانون البيئي..... 3

1–تعريف القانون البيئي..... 3

2– خصائص القانون البيئي 4

3– علاقة قانون حماية البيئة بغيره من فروع القانون 7

4–مصادر قانون البيئة 10

5– مبادىء قانون البيئة 15

ثانيا – تعريف البيئة..... 17

1– المدلول اللغوي للبيئة 17

2– المدلول الاصطلاحي العام 18

3– التعريف القانوني للبيئة 20

4–عناصر البيئة..... 22

ثالثا– المساس بالبيئة 25

1– مفهوم التلوث 26

2– عناصر التلوث 28

3– انواع التلوث البيئي 30

المحور الثاني

الجريمة البيئية

اولا – تعريف الجريمة البيئية و خصائصها 43

1– تعريف الجريمة البيئية 43

2–خصائص الجريمة البيئية 45

ثانيا – اركان الجريمة البيئية 50

1– خصوصية الركن الشرعي للجريمة البيئية 50

2–الركن المادي للجريمة البيئية 63

3– الركن المعنوي للجريمة البيئية 71

ثالثا–احكام المسؤولية الجزائية البيئية 72

1–مسؤولية الشخص الطبيعي 72

2–مسؤولية الشخص المعنوي 80

رابعا– دور الضبط القضائي في متابعة الجرائم البيئية 84

1– اشخاص الضبط القضائي دوو الاختصاص العام 84

2–اشخاص الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص 88

خامسا – العقوبات المقررة للجريمة البيئية 93

1– العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 93

2– العقوبات المقررة للشخص المعنوي 101

Scanné avec CamScanner